وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية الدولية للأقليات في نظام روما

إعداد الطالبة:

- بثينة ركاب

إشراف الأستاذة:

أ.د : مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

د- شعبان لمياء	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
د- مقران ريمة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
د- موسى عائشة	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية الدولية للأقليات في نظام روما

إعداد الطالبة:

- بثينة ركاب

إشراف الأستاذة:

أ.د: مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة

د- شعبان لمياء	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
د- مقران ريمة	أستاذ محاضر-أ-	مشرفا ومقررا
د- موسى عائشة	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قال تعالى:

﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير﴾

سورة الحجرات الآية13

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وليس قبله شيء والحمد لله آخرا وليس بعده شيء

الحمد لله الذي عودنا الكرم الحمد لله على ستره ولطفه وتوفيقه

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد...

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام للأستاذة الدكتورة الخلوقة " مقران ريمة " التي قبلت الإشراف على هذا العمل المتواضع والتي رافقتنا طيلة أيام إنجاز المذكرة شكرا على كل النصائح القيمة وبارك الله فيك وزادك عِلما وخلقا.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر للأستاذتين الفاضلتين

《 د/ملاك وردة 》 و 《 د/فرحي ربيعة 》 نظيرا لنصائحها القيمة بارك الله فيكما وإلى اللجنة الموقرة لمناقشة هذه المذكرة الاستاذة

《شعبان لمياء》 والاستاذة 《 موسى عائشة》

طبتنّ وطاب ممشاكنّ وتبوأتنّ من الجنة مقعدا.

جعلنا الله وإياكن ذخرا وفخرا للبلاد والعباد.

الإهداء

الى الوالدين حفظهما الله

إلى نفسي الصبورة والطموحة والمثابرة رغم كل الظروف وكانت دائما فخورة :

{أنتِ لها وإن أبت أتيتي بها رغما عنها}

"الى الروح الطيبة التي جعلتني أُبصر النور في نفسي حين أوشكت على الإنطفاء"

عون خيرة }

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدفعة

دفعة الأبطال 2019-2024



مقدمة

طالما كانت سمة البشر هي التنوع والتعدد اذ لا يخفى على الجميع انه لا يخلو مجتمع من وجود أقليات بالاختلاف أيا كان نوعه عن الأغلبية، وتشكل نسبة قليلة مقارنة بمجموع الشعب داخل إقليم ما، تسعى الأقلية الى المحافظة على وجودها وموروثها الثقافي والديني واثبات تمايزها داخل المجتمع.

وعلى أساس اعتبارها فئة قليلة العدد لا يعني ان تكون مهمشة ويتم اتخاذها كمسألة ثانوية، بل هذا التمايز والاختلاف فرض لها مركز قانوني جعلها من المواضيع الحساسة التي اكتسحت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة.

ومن هذا المنطلق لا يمكن انكار ان الأقلية قبل ان تكون جماعة مميزة هي جماعة بشرية لا بد ان تصان حقوقها ويحترم وجودها بغض النظر عن انتمائها، وعليه نجد ان بعض الدول احسنت التعامل مع التنوع داخل اقاليمها في حين ان هناك من لم تعترف بوجود الأقليات والادهى والامر من هذا حين يصبح الاختلاف والتمايز سببا في التفرقة بين أبناء الوطن الواحد مما ينتج عنه شعور الرفض والتهميش المفضي الى الصراعات والأزمات وللإشارة في هذا الشأن ان مسالة حماية الأقليات ليست وليدة العصر ولم تأت من فراغ بل هي نتيجة سلسلة من الاحداث الدامية التي شهدها التاريخ خصوصا في الحربين العالميتين فكان لزاما على المجتمع الدولي الاهتمام بمسألة الأقليات كون انها لم تعد شانا داخليا للدول فقط بل تداعياتها تطورت لتأخذ ابعادا جغرافية وسياسية أوسع وعلى المستوى الدولي، ومن هنا ارتكزت الجهود الدولية على انشاء جملة من الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق التي تنادي بالمساواة وعدم التمييز وتحدد أساليب تعامل الدول مع اقلياتها وذلك بتحديد جملة الحقوق والواجبات وكيفية ممارستها على أرض الواقع.

ومعلوم ان الحماية الجنائية لا تؤتي ثمارها بمجرد إعلانات واتفاقيات دولية بل يجب تفعيل اليات قضائية ردعية لحماية الأقليات عن طريق تجريم الممارسات التمييزية والانتهاكات التي تطال هذه الفئة ومتابعة المسؤولين عن ارتكابها، فكان انشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة نحو تكريس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان عامة وحقوق الأقليات خاصة استنادا الى النصوص المقررة في نظامها الأساسي.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تخص احدى الفئات المضطهدة على مر التاريخ والتي عانت من شتى أنواع التطهير والتمييز والترحيل وهي فئة الأقليات التي تعتبر من أبرز مواضيع العصر والتي تشكل تحديا بالنسبة للمجتمع الدولي، وبرغم قدم هذا الموضوع الا انه لا يزال غامضا ويثير اللبس حتى لدى افراد الأقليات في حد ذاتهم.

فإدراك أهمية حماية هذه الفئة يلعب دورا كبيرا في استقرار الدول والمحافظة على السلم والامن الدوليين.

وفي سياق ما تقدم تظهر كذلك أهمية هذه الدراسة في بيان مختلف الاتفاقيات العامة والخاصة التي تؤمن الحماية للأقليات ومنه سلطنا الضوء على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية هذه الفئة كونها اهم الية قضائية دولية تقمع الانتهاكات الواقعة على الأقليات وتعاقب مرتكبي اشد الجرائم خطورة.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا الى دراسة هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نبينها فيما يأتي:

1-الأسباب الذاتية:

الميل لتخصص القانون الجنائي الدولي، والرغبة في خوض موضوع الأقليات كون ان الجزائر على غرار العديد من البلدان تعتبر ملتقى حضارات وثقافات وديانات على مر التاريخ مما جعل المجتمع الجزائري ثري جدا بالأعراق وبه نسبة لا باس بها من الاختلافات العقائدية.

2-**الأسباب الموضوعية** تتمثل في:

التضييق والكبت لكل مظاهر تعبير الأقليات عن ثقافتها ولغتها ودينها من قبل حكومات بعض الدول والممارسات التمييزية التي تعاني منها الأقليات من خلال القوانين المجحفة والتي تصل الى حد الانتهاكات الجسيمة لإبادتها والقضاء عليها. وخير مثال اقلية الروهينجا " المأساة التي لا وصف لها."

إشكالية البحث:

تأسيسا على ما سبق تأتي هذه الدراسة للبحث عن فاعلية المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي في حماية الأقليات وعليه تصاغ إشكالية البحث على النحو الاتي:

-كيف ساهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اقتضت منا هذه الدراسة الاعتماد على:

المنهج الوصفي: كونه انسب منهج لدراسة مثل هذه المواضيع التي يكون الهدف منها الإحاطة بظاهرة معينة ووصفها وتقديم المفاهيم العامة المتعلقة بها ومن خلاله تناولت مفهوم الأقليات وانواعها وتعداد حقوقها.

المنهج التحليلي: اعتمدت فيه على جمع بعض المواثيق والاتفاقيات بغية استخراج الاحكام الخاصة بفئة الأقليات واستقرائها لمعرفة مدى فاعليتها في حماية الأقلية.

المنهج التاريخي: لإبراز مختلف التطورات التاريخية التي شهدتها مسالة حماية حقوق الأقليات.

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- التعريف بفئة الأقليات وتعداد مختلف الاتفاقيات الدولية التي نصت على حمايتها.
- التعريف بأهم الانتهاكات والجرائم الماسة بفئة الأقليات.
- الوقوف على اهم محطات الجهود العالمية في حماية الأقليات وصولا الى ابراز دور القضاء الجنائي الدولي وانشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات التي تناولت موضوع حماية الأقليات بصفة عامة ارتأيت ذكر ما يلي:

– الطاهر بن احمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–2010/2009م

تناولت هذه الدراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ودورهما في حماية الأقليات وبالتحديد في زمن النزاعات المسلحة. وعليه فحماية الأقليات توجب في زمن الحرب او السلم، بالإضافة الى عدم تطرقها الى تطور حماية الأقليات في كافة المحطات التاريخية كالحربين العالميتين ونظام العصبة وقيان هيئة الأمم، وهذا ما تم التطرق اليه في دراستنا هذه.

–الصعوبات:

كأي بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي تواجه الباحث اثناء اعداده له، حيث واجهتني بعض الصعوبات اذكر منها ما يلي:

- تشعب الموضوع وارتباطه بالعديد من المواضيع التي تنطوي تحت القانون الجنائي الدولي، إضافة الى تعدد ابعاده السياسية والاجتماعية.
- كثرة المراجع المفضي الى صعوبة التحكم في المادة العلمية، خصوصا ما يتعلق بالإطار المفاهيمي.

التصريح الجزئي بالخطة:

بعد القراءة الأولية لموضوع البحث وجمع المادة العلمية المتعلقة به من مصادر ومراجع، واستنادا الى المنهجين الذين سبق وان ذكرتهما وبعد استشارة الأستاذ المشرف قسمت خطة بحثي الى فصلين ارتأيت الحديث في اول فصل عن ماهية الأقليات وتأطيرها مفاهيميا والاشارة الى تطور حمايتها عبر أبرز المحطات التاريخية التي شهدها المجتمع الدولي.

بالإضافة الى الفصل الثاني الذي خصصته لإبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية فئة الأقليات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمصطلح الأقليات

من المتعارف عليه انه لا يخلو مجتمع من تنوع ثقافي أو لغوي او ديني ولا توجد دولة خالية من الأقليات أيا كان نوعها عرقية او اثنية او قومية، هذا الاختلاف أحيانا ينشب عنه نزاعات مما يؤدي الى اختلال توازن سلم وأمن الدولة.

الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يقف على قدم وساق من اجل توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، وبالرغم من انها تشكل نسبة ضئيلة فقط داخل المجتمع الا ان القانون الدولي أقر بحتمية الاعتراف بوجود الأقليات وحمايتها.

ولتسليط الضوء على موضوع الأقليات ودراسته لا بد من الوقوف على العديد من الجوانب بدءا بإيجاد تعريف جامع وشامل لها لأنه لا يمكن الحديث عن حماية جماعة ما والاعتراف بها دون وجود خلفية واضحة لماهية هذه الجماعة ولتحديد شروط أحقية الإنتفاع بهذا المركز القانوني مع ابراز جملة الحقوق المعترف للأقليات.

فدراسة كل هذه الجوانب تمكننا من تعداد وفهم الترسانة القانونية التي وضعها المجتمع الدولي ونظمها من اجل حماية هذه الفئة.

المبحث الأول: مفهوم الأقليات.

يعتبر ايجاد تعريف قانوني شامل للأقليات من أكثر الصعوبات التي يواجهها الدارسون في هذا الموضوع لذلك اعتمد فقهاء القانون الدولي على جملة من المعايير التي تم من خلالها وضع تعاريف مختلفة للأقليات.

فهذا المصطلح يبدو سهلا لكن الغوص فيه يبرز لنا العديد من الجوانب المرتبطة به وكذلك تصنيف الأقليات وتعداد حقوقها الامر الذي يتطلب منا دراسة كل عنصر على حدة وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسم الى مطلبين: خصصنا المطلب الأول لتعريف الأقلية ووضحنا في المطلب الثاني أنواع الأقليات مع ابراز اهم حقوقها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الأقلية وتمييزها عن الفئات المشابهة لها:

تعددت وتنوعت التعاريف المتعلقة بفئة الأقليات بتعدد المعايير المعتمد عليها في تعريفها، الامر الذي جعل من وضع تعريف شامل وواضح لهذا المصطلح محل خلاف بين الفقهاء والدارسين وكذلك اختلاف الظروف المكونة لها وتداخلها مع فئات مشابهة زاد الامر تعقيدا وفي هذا المطلب سنحاول رفع اللبس عن هذا المصطلح من خلال تبيان اهم التعاريف الواردة في الساحة الفقهية بهذا الشأن وتميز فئة الأقليات عن غيرها من الفئات كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأقلية

أولا: تعريف الأقلية اصطلاحا:

لعل من أكثر التحديات التي تواجه الباحث عند دراسته لموضوع الأقليات هي مسألة إيجاد تعريف دقيق لهذا المصطلح نظرا لتشعب مجالات استخدامه سياسيا واجتماعيا بغض النظر عن الجانب القانوني.

جاء في التعريف الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة سنة 1985م ان الأقلية هي:

جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون اقلية عددية ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة ولهم خصائص عرقية او دينية او لغوية تختلف عن خصائص اغلب السكان ويكون لديهم شعور

بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة وهدفهم تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي القانون[1]

[1] محمد احمد سليمان عيسى الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي الاويغور والروهينجا نموذجا مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الاشراف دهقلية. العدد الثالث والعشرون. الاصدار الثاني (الجزء الأول) 2021 ص294.

وعرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الأقلية بانها جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد او بلدة معينة لديهم عرق دين لغة او تقاليد خاصة بهم وموحدين بهوية هذا العرق الدين اللغة او هذه التقاليد ضمن الشعور بالتضامن لأجل المحافظة على تقاليدهم ودينهم وضمان تعليم وتربية أبنائهم طبقا لعبقرية عرقهم والتعاون المتبادل فيما بينهم[1].

كما وصف الإعلان العالمي لحقوق الانسان الأقليات بانها مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة او يتكلمون بلغة او ينسبون لقومية او من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة مقياسا لمجموع الشعب[2].

ثانيا: الإتجاهات الفقهية في تعريف الأقليات:

رغم محاولات وجهود الفقهاء ودارسي القانون الدولي في تعريف مصطلح الأقليات الا انهم لم يتمكنوا من إيجاد تعريف مانع وجامع وموحد والسبب يعود الى كثرة المعايير التي تم الاعتماد عليها في تحديد مفهوم الأقلية وهي على النحو الاتي:

أ-المعيار العددي:

تعرف الأقلية وفقا لهذا المعيار بانها "مجموعة وطنية اقل عددا من باقي سكان الدولة واعضاؤها يمتلكون خصائص عرقية او اثنية او دينية او لغوية مختلفة"[3]

اذ ان هذا المعيار يقوم أصلا على المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة أبناء الأغلبية فمن خلال مفهوم هذا المعيار تعتبر الأقلية مجموعة تكون أصغر عددا إذا ما قورنت بعدد الأغلبية العامة من السكان بمعنى انها في وضع غير مسيطر من الناحية السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية[4] وهذا المعيار تبنته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام 1977م عند تعريفها للأقليات وعلى الرغم من ان هذا المعيار هو الأكثر قبولا

[1] مرابط كريم، مسألة الأقليات في افريقيا من منظور القانون الدولي. مذكرة ماجيستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر سنة 2001/2000 ص01

[2] حلا احمد محمد احمد الدوري، مظاهر تطور الحماية الدولية للأقليات في إطار القانون الدولي المعاصر، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 15 العدد 3 لسنة 2019 ص1394.

[3] رائد سليمان الفقير، مدخل جميل أبو كركي، سعون نورس المجالي، دور الحماية الجنائية الدولية للأقليات اقلية الروهينجا في ميانمار حالة دراسة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد(13) العدد (4)، جامعة مؤتة الكرك، الأردن، سنة 2021 ص247

[4] طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2014 ، ص30.

من غيره من الناحية العلمية لكنه لم ينج من النقد فيرى بعض الفقهاء ان هذا المعيار يعطي نتائج مضللة وغير دقيقة كونه يؤكد حتمية التمايز بين الجماعات التي تختلف ثقافتها[1].

ب-معيار الفعالية:

وهو ما يعرف بمعيار الهيمنة والسيطرة حتى وان اختلفت التسميات والمرادفات الا ان التعريفات اتفقت على أن الأقلية غالبا ما تكون في وضع خاضع وغير مسيطر يجعلها عرضة للتميز والتهميش والاضطهاد، وبالتالي فان هذا المفهوم يتوقف على موقف الجماعة المعنية بوصف الأقلية من السلطة السياسية وهي وفقا له: "كل جماعة في الدولة لا تسيطر ولا تهيمن على جماعة أخرى وتتمتع بجنسية الدولة الا انها تختلف عن باقي السكان في لغتها او جنسها او دينها وتسعى الى المحافظة على ثقافتها وترقية لغتها والمحافظة على تقاليدها"[2]

والفعل الذي يجعل من جماعة ما داخل المجتمع اقلية هو فعل السيطرة السياسية مثل تقييد الحصول على الجنسية او المواطنة او تزوير نتائج الانتخابات وقد تكون السيطرة اقتصادية، كأن يصار الى اعتماد سياسات وآليات قانونية تضمن استمرار المنافع الاقتصادية لصالح مجموعة في مواجهة مجموعة أخرى وقد تتخذ الهيمنة شكلا ثقافيا شان سياسة التذويب التي تستند على توحيد أنظمة التعليم وإشاعة لغة واحدة مشتركة بين مواطني الدولة[3].

على الرغم من خروج أنصار هذا الاتجاه او المعيار بتعريف للأقليات استنادا الى فكرة السيطرة والهيمنة الا انه تعرض للنقد، حيث يعتمد هذا المعيار على الاضطهاد والاستعباد والحرمان من بعض الحقوق كشرط لاعتبار جماعة ما اقلية لكن واقع الكثير من الجماعات معاكس تماما.

وخير مثال على ذلك جماعة السود في الولايات المتحدة الامريكية نلاحظ انها جماعة غير مسيطرة لكنها استطاعت الوصول الى الحكم في الكثير من المرات.[4]

[1] علي جبار كريدي، الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام، مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشرة، العدد(25)، كلية القانون جامعة البصرة سنة 2017 ص10

[2] بن مهني لحسن ، حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2018/2017 ،ص36.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني ن دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى الإصدار 2007، الإصدار الثاني 2009 ص460

[4] جبيري ياسين ، حقوق الفئات الخاصة نساء أطفال الأقليات في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017، ص 240.

ج-المعيار الموضوعي:

يعرف بعض أنصار هذا المعيار الأقلية بانها: "مجموعة من مواطني دولة ما تعيش مع اغلبية تختلف عنها عرقيا او دينيا او لغويا وفي وضع غير مسيطر وتسعى لحماية تراثها وتقاليدها وثقافاتها ولغتها الخاصة[1]"

فالأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار هو التمايز الذي تختلف به أبناء الأقلية عن باقي السكان اذ ان هذه الخصائص هي التي تميز أبناء الأقلية عن باقي السكان[2]

تبرز أهمية الخصائص الموضوعية التي تتميز بها الأقلية في انها تختلف لدى افرادها الشعور بالتضامن والرغبة في صون هذه الخصائص وتطويرها وعلى العكس من ذلك فان تخلي الأقليات عن هذه الخصائص يؤدي بها الى زوالها وانتقائها ، سواؤ كان هذا التخلي قسريا أو طوعيا.

وتجدر الإشارة الى ان هذا المعيار ورغم بساطته مقارنة ببقية المعايير الأخرى كونه ينصرف الى مسالة الأقليات ذاتها بغض النظر عن أوضاعها الا انه يجب التركيز على مسالة الاختلاف التام عن الأغلبية.[3]

من خلال ما تم توضيحه مسبقا نلاحظ ان فقهاء القانون الدولي لم يستطيعوا وضع تعريف جامع لمفهوم الأقلية بناء على المعايير التي اعتمدوا عليها ولا يمكن بأية حال الفصل بين هذه المعايير لأنها مكملة لبعضها البعض.[4]

لكن هذا لم يمنع الباحثين من تقديم مقترح لتعريف الأقلية، حيث يشتمل هذا التعريف كل المعايير السابقة وجاء فيه ان: الأقلية هي الجماعة او الجماعات العرقية ذات الكم البشري الأقل في مجتمعها والتي تتمايز عن غيرها من السكان من حيث السلالة او السمات الفيزيقية او اللغة او الدين او الثقافة ويكون افرادها مدركين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم، ساعين على الدوم في الحفاظ عليها وغالبا ما تكون هذه الجماعة او الجماعات في وضع غير مسيطر في ذلك المجتمع كما يعاني كثير منها بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والاستعباد في شتى قطاعات المجتمع السياسية و الاجتماعية والاقتصادية.[5]

[1] رائد سليمان الفقير مدثر جميل أبو كركي سعدون نورس المجالي، المرجع السابق ص 24.

[2] علي جبار كريدي المرجع السابق ص10 ص11

[3] بن مهني لحسن ، المرجع السابق، ص 38.

[4] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص242.

[5] موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2008/2007 ، ص30.

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن الفئات المشابهة لها:

أ-تمييز الأقليات عن الشعوب الاصلية: (السكان الأصليين)

يطلق مصطلح الشعوب الاصلية على الأشخاص وذريتهم الذين يعيشون في إقليم قبل مجيء المهاجرين الى هذا الإقليم الذي يعيش فيه السكان الاصليون وذريتهم، وازدياد حركة التنقل بين الأقاليم أصبح المهاجرون اغلبية وتحول السكان الاصليون الى أقليات[1].

عادة ما تتشابه الأقليات مع السكان الأصليين في بعض السمات وعادة ما يكون التمييز بينهما غير واضح فمنها:

- أن تكون هذه الفئة في وضع غير مسيطر.

-عادة ما تختلف ثقافتهم او لغاتهم او عقيدتهم مختلفة عن تلك التي للأغلبية ، يكون للأقليات أيضا في بعض الحالات ارتباط قوي وطويل الأمد بأراضيهم ولكن ليس بالضرورة ان يكون ذلك الارتباط العريق والتقليدي والروحي الممتد على مدى عصور طويلة لأراضيهم كالشعوب الاصلية ، وليس بالضرورة أيضا ان تكون الشعوب الاصلية اقل عددا فمثلا يشكل السكان الأصليين في بوليفيا أكثر من نصف عدد السكان فالأقليات موجودة داخل الشعوب الاصلية مثلا بين المجموعات الفرعية العرقية واللغوية[2].

ب-تمييز الأقلية عن اللاجئ:

حسب ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين في تعريفها للاجئ بأنه: (كل شخص يوجد نتيجة احداث وقعت قبل 1 كانون الثاني يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او آرائه السياسية خارج بلد جنسيته.)[3]

وتقترب الأقليات من اللاجئين في المركز القانوني اذ ان كلاهما يعاملان بمعاملة أدني مما يعاملان بمعاملة أدني مما يعامل به السكان الأصليين[4] وتظهر معالم الاختلاف بين اللاجئين والأقليات في الانتماء والولاء الى الدولة، اذ ان الأقليات تحمل جنسية الدولة التي ينتمون اليها بخلاف اللاجئين الذين يحملون رابطة الإقليم او الإقامة دون

[1] احمد طارق ياسين المولى، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول 2018 ص294

[2] بختيار حسون، حقوق الأقليات وضماناتها في القوانين الوضعية ، الطبعة الأولى، مطبعة هاوار دهوك، د ب ن، 2018، ص24

[3] المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الصادرة عام 1951

[4] حلا احمد محمد احمد الدوري المرجع السابق ص1375

ان يحق لهم التمتع بجنسية الدولة المقيمين فيها، كذلك يظهر الاختلاف في ان الدولة لا تستطيع طرد الأقليات واجبارها على المغادرة الا اذا اجبروا من قبل النظام القائم في الدولة التي ينتمون اليها حيث تربطهم من الناحية التاريخية علاقة بالإقليم الذي يقيمون فيه ، بينما نجد ان وجود اللاجئين يكون مؤقت اذ لهم الاستعداد على ترك اقليمهم الذي لجأوا اليه واللجوء من مكان الى اخر او العودة الى بلدهم الاصلية [1].

ج-تمييز الأقلية عن الأجنبي:

يعتبر الأجنبي كل شخص لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا للقوانين الوطنية[2]بحيث تعتبر رابطة الجنسية هي الفاصل لتمييز فئة الأقليات عن الأجانب اذ تشكل الأقليات جزء لا يتجزأ من شعب معين تترتب عليهم حقوق وواجبات.[3]

قد يتداخل مفهوم الأقلية مع مفهوم الأجنبي عندما تقوم الدولة بفرض نوع من المعاملات التمييزية وعدم المساواة بين أبناء الأقلية وأبناء الأغلبية ويتجسد ذلك من خلال منح الدولة لفئة الأغلبية حقوقا وامتيازات تفوق تلك الممنوحة للأقليات وهنا تقترب وضع الأقلية مع وضع الأجنبي ويحصل الخلط بين المفهومين.[4]

د-تمييز الأقلية عن المهاجر:

من المعلوم ان المهاجر لا يفقد جنسيته لمجرد رحيله عن بلده الأصلي وان المهاجرين غالبا ما يبغون الحصول على جنسية بلد الاستقبال من اجل ضمان استقرارهم وتغيير وصفهم القانوني من أجانب الى مواطنين لهم حقوق وعليهم التزامات ومن هنا تنشا مسالة التداخل بين الأقلية والمهاجر بعد اكتساب هذا الأخير الجنسية والمتعارف عليه غالبا ان الهجرة تكون جماعية فاذا حصل هؤلاء المهاجرين على جنسية بلد الاستقبال وبصفة جماعية وبقائهم متمسكين بخصائصهم الدينية و اللغوية او العرقية قد يؤدي الى تشكل أقليات حديثة الولادة وبالتالي فان المهاجرين قد يشكلون اقلية في الدول التي هاجروا اليها بشرط اكتساب الجنسية و الحفاظ على دينهم او لغتهم أو قوميتهم او عاداتهم وتقاليدهم وخلاف ذلك فان مصطلح الأقلية لا ينطبق عليهم.[5]

[1] مروة محمد مهدي إبراهيم غز ، حقوق الأقليات في القانون الدولي، مقالة منشورة على موقع المركز الديمقراطي العربي ، الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، 09أغسطس 2022،أخر تاريخ للتصفح19 مارس على2024 على الساعة 13:57.

[2] بن مهني لحسن المرجع السابق ص66.

[3] طالب عبد الله فهد العلواني المرجع السابق ص50و 51.

[4] احمد طارق ياسين المولى المرجع السابق ص295.

[5] بختيار حسون، المرجع السابق، ص 30و 31.

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات والحقوق المرتبطة.

بالرغم من تعدد تعاريف مصطلح الأقلية الا انها في نهاية الامر يصب في وعاء واحد وهو وجود مجموعة بشرية تختلف عن اغلبية السكان في الدولة الواحدة بخصائص معينة كالدين او اللغة او العرق ونتيجة لتعدد أسباب نشوء الأقليات نشا في المقابل ما يسمى بأنواع الأقليات وترتب لها حقوق معترف بها في القانون الدولي من خلال معاهدات واتفاقيات نصت على احترام حقوقهم وعدم حرمانهم منها. وهو ما سنوضحه في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين سنتناول في الفرع الأول منه أنواع الأقليات وفي الفرع الثاني الحقوق المعترف بها للأقليات.

الفرع الأول أنواع الأقليات:

ا-الأقلية اللغوية: يعرفها الدكتور سعد سلوم بانه الفئة التي تتميز عن بقية سكان الدولة من حيث اللغة وبموجب هذا التعريف فان اللغة هي المحدد الرئيسي لاختلاف جماعة ما عن جماعة أخرى وقد تكون هناك محددات أخرى متمايزة ولكن تبقى اللغة هي الفصل الوحيد للتمييز بينها وبين سكان الدولة.[1]

مما سبق يتبين لنا ان للغة أثر كبير في حياة الجماعة حيث انها تمثل حضارتها ومستواها الثقافي وتعبير صريح عن الهوية القومية ولذلك اولت جميع الدول اهتماما واسعا بمسالة اللغة وفي ظل تواجد هذا النوع من الأقليات داخل دولة ما فان التحدي يكون أكبر على أبناء الأقلية نظرا للضغوط التي يتعرضون لها من قبل السلطات العامة التي تعتمد على لغة رسمية سائدة ينطق بها الأغلبية وتكون مكفولة دستوريا.

وهذا الواقع يفرض على أبناء الأقلية تعلم أكثر من لغة ولعل أبرز مثال هو واقع الأقليات البربرية في دول المغرب العربي ففضلا عن لغتهم الخاصة هم يتكلمون اللغة الرسمية للدولة بالإضافة الى اللغة الفرنسية التي فرضها الاستعمار.[2]

ب-الأقلية الدينية:

عرف الأستاذ وائل احمد علام الأقليات الدينية بانها جماعة سكانية تركز هويتها أساسا على معتقدات دينية تختلف عن دين الأغلبية او تختلف عن دين الدولة الرسمي.[3]

[1] شاناز احمد رشيد، دور التشريعات الوطنية في حماية حقوق الأقليات في العراق، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية القانون جامعة السليمانية إقليم كردستان ،العراق ، 2020 ص24.

[2] ينظر، طالب عبد الله فهد العلواني ، المرجع السابق ، ص39 و 40.

[3] شاناز احمد رشيد، المرجع السابق، ص23.

للوهلة الأولى يمكن القول ان تحديد تعريف للأقليات الدينية أسهل من تعريف الأقلية بشكل عام لكن الصعوبة تعود في ميزاتها الدينية لأنه هناك معتقدات معترف بها على انها معتقدات دينية وهناك معتقدات لا يعترف لها بالصفة الدينية بالرغم من ان اتباعها يدعون ذلك وان معتقدهم قائم على أساس الدين. وهو الامر الذي فصلت فيه لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة بتعليق عام تحت رقم22 متعلق بحرية المعتقد والدين ومن بين اهم الملاحظات التي جاء بها هذا التعليق المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تحمي المعتقدات التوحيدية وغير التوحيدية وكذا الملحدة والحق كذلك في عدم تبني ديانة او اعتقاد معين، ويجب ان يؤخذ المصطلحات الاعتقاد وديانة بتعريفها الواسع فالمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية غير محصور تطبيقه على الديانات التقليدية....[1]

ج-الأقلية العرقية أو السلالية:

يعرف الدكتور سعد سلوم الأقليات العرقية بانها: "التي تختلف عرقيا او سلاليا عن الأغلبية، اذ يرتبط افرادها بمحدد عرقي واحد او مشترك او من خلال وحدة السمات الفيزيقية مثل لون البشرة او لون العين او كثافة الشعر وتجعيده وغيرها من السمات البيولوجية.[2]

ولا يمكن القول بوجود عروق بشرية صافية تماما وهذه مسألة طبيعية بسبب الحركة الطبيعية المستمرة للجماعات البشرية بفعل الهجرة او العمل او المصاهرة، فالواقع العملي يشير الى اختلاط الاجناس ولا يمكن لاحد تنقية الجنس الذي ينتمي اليه من الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الصفات المختارة لان ذلك يؤدي الى إبادة اغلب أبناء الشعب.[3]

الفرع الثاني: طبيعة الحقوق المعترف بها للأقليات.

ترتبط مسالة حقوق الأقليات ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان فالأشخاص الذين ينتمون الى أقليات يتمتعون في ظل القانون الدولي بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها لكل البشر، بالإضافة الى تمتع هذه الفئة بحقوق خاصة نتيجة مركزها القانوني الحساس تضمن لها حماية هويتها وخصوصيتها في ممارسة بعض الحريات المميزة لها وعليه قسم فقهاء القانون الدولي حقوق الأقليات الى حقوق عامة باعتبارهم افراد وحقوق خاصة باعتبارهم فئات خاصة (جماعات) وذلك على النحو الآتي:

[1] ينظر، لطفي خياري، توظيف الأقليات وتأثيرها على امن واستقرار الدول الطائفية في لبنان نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر03، سنة 2016-2017 ص45.ص47.

[2] شاناز احمد رشيد، المرجع السابق، ص26

[3] ينظر، طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص48

أولا: الحقوق العامة للأقليات بوصفهم افراد:

ارتبطت مسألة حقوق الأقليات بمسائل حقوق الانسان مفهوما وممارسة ويكون مرتكز هذه الرابطة هو المساواة في جميع الحقوق المكفولة بنصوص المواثيق الدولية وهي ما يعرف بالحقوق العامة التي يشترك فيها كل البشر[1]

أ-الحق في الحياة والأمان:

يعد هذا الحق اول الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثالثة "كل شخص له الحق في الحق في الحياة والحرية والأمان في شخصه"[2]

ونص عليه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 6-1 " الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا "[3]

حق الانسان في الحياة هو حق فطري وهو بلا جدال ابسط وأسمى حقوق الانسان وحماية هذا الحق هو أساس للتمتع بسائر حقوق الانسان الأخرى ويجب على الدول وسلطاتها عدم المساس بهذه الحقوق وضمان التزام الدول بمنع حدوث اعتداء عليها من جانب الافراد والهيئات وتوقيع العقاب على من يعتدي على هذا الحق.[4]

ب-الحق في حرية العقيدة:

لا يقتصر مفهوم الدين في القانون على الديانات التقليدية، وانما يشمل كذلك المعتقدات والايديولوجيات جميعها، وعلى الديانات المستحدثة من غير الديانات الاهية او السماوية وحتى الذين لا يؤمنون بوجود إله فهم مشمولون بحماية القانون الدولي[5] ويقصد بحرية العقيدة حق الفرد في ان يعتنق الدين الذي يريده ويختاره دون اكراه.

وأقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في المادة 18 منه حق الشخص في حرية الفكر والوجدان والدين وشمل حقه في اظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر وتعلم أمور دينية بمفرده او مع الجماعة في السر والعلن[6]

[1] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص80.

[2] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال جلستها العامة 183 المنعقدة في باريس في 10ديسمبر 1948

[3] ينظر المادة 6-1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] غفران احمد عبد الحسين السراي، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجيستر، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران2020 ص13، ص14

[5] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى " القانون الدولي لحقوق الإنسان-الحقوق المحمية- " ، المرجع السابق، ص486

[6]شاناز احمد رشيد، المرجع السابق، ص80

وتوالت الاتفاقيات الدولية والاعلانات التي تؤيد في هذا الصدد حرية الانسان في اختيار عقيدته وهذا ما جاء به الإعلان بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين او المعتقد اذ نصت المادة الأولى منه على انه: «لكن انسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الايمان بدين او باي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم سواء بمفرده او مع جماعة وجهرا وسرا)" وبهذا جاء الإعلان مؤكدا في ديباجته على ان اهمال وانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية لا سيما الحق في حرية التفكير او الوجدان او الدين او المعتقد أيا كان قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة او غير مباشرة حروبا وآلاما بالغة واثارة للكراهية بين الشعوب والأمم[1].

د-الحق في استخدام اللغة الخاصة:

أولت الاتفاقيات العالمية والصكوك الدولية هذا الحق أهمية كبيرة خصوصا لفئة الأقليات كونه عنصر جوهري في بناء الهوية الشخصية وانمائها [2].

يقصد بحق الأقلية في استخدام لغتها الخاصة حرية الافراد الأقلية في ممارسة حقوقهم اللغوية في كل المجالات العامة والخاصة والرسمية وحماية لغتهم من ان تتلاشى في لغة الأغلبية او اللغة الرسمية للدولة[3].

أكد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية والى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 في مواده من 1 الى 5 على حق افراد الأقلية في حماية لغتها وذلك من خلال إقرار حريتها في استخدام لغتها الخاصة سرا وعلانية، ولها الحق في ابداء رأيها فيما يخص هويتها وانشاء الجمعيات وتلقي التعليم والتعلم بلغتها الام.[4]

هـ-الحق في ابداء الراي وحرية التعبير:

إن حرمان الأقلية من هذا الحق يشبه الى حد ما حرمانها من الحياة لان ابداء الراي والتعبير عنه هو المتنفس لها عن مختلف رغباتها الدينية واللغوية وانتمائها واصولها العرقية وهكذا...

[1] ينظر الإعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 55/36 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص487.

[3] شاناز احمد رشيد، المرجع السابق، ص83.

[4] ينظر، الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية والى أقليات دينية ولغوية.

فلما كان هذا الحق أساسي ومهما لا بد لأي انسان مهما كان عرقه ودينه ولغته التمتع به ، نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية واخضعته الى قواعد محددة لممارسته[1] وعليه:

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 19 منه على انه: «لكل شخص حق التمتع بحرية الراي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الانباء والأفكار، وتلقينها ونقلها الى الاخرين باي وسيلة ودونما اعتبار للحدود[2]

ثانيا: الحقوق الخاصة للأقليات: بوصفهم جماعات

الحقوق الخاصة هي الحقوق التي تثبت للأقلية او للجماعة بصفتها الذاتية ككيان خاص فهي ليست حقوق فردية، واشخاصها ليسوا افرادا وانما أقليات او جماعات ، وان المهم في حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي لا يتعلق بالحقوق الفردية ومدى الاعتراف بها فهم بتلك الحقوق شانهم شان بقية افراد المجتمع ولكن المهم هو حماية الحقوق التي تهدف الى حماية هوية تلك الأقلية والإبقاء عليها[3] وهذا ما سنوضحه في العناصر الاتية:

أ-الحق في الوجود:

ويقصد به الحق في وجود الأقليات كجماعة متميزة في المجتمع وعدم ممارسة أي عمل يهدف الى القضاء كليا او جزئيا على الأقلية، وهو حق جماعي وليس حقا فرديا وعليه فهو يختلف عن الحق في الحياة الذي هو حق فردي ويعنى أساسا بحماية الافراد.[4]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن ان هذا الحق لم يأت من العدم بل كان نتيجة لتعديات صارخة على حق وجود جماعات مهمة في المجتمعات الأوروبية ، وعليه قامت العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي نادت بحق الأقليات في الوجود أولها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 9 ديسمبر 1948م نصت المادة 2منها على: " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية..." [5]

[1] الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص143.

[2] المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] علي جبار كريدي، المرجع السابق، ص21

[4] جبيري ياسين، المرجع السابق، ص279

[5] ينظر نص المادة 2 من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

ما يميز هذه الاتفاقية انه بالرغم من عدم اشارتها الصريحة للأقليات الا انها في نص هذه المادة أحيت فكرة الجماعات القومية والعرقية والدينية فالأمر يتعلق بحماية الجماعات الإنسانية سواءا كان يصدق عليها وصف اقلية او اغلبية[1]

ب) الحق في تحديد الهوية:

ويقصد به حق الأقلية في ان تحدد هويتها من خلال خصائصها المميزة والتي قد تكون خصائص ثقافية او لغوية او دينية، والمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر الأساس القانوني الوحيد لحق الأقلية في تحديد هويتها وقد نصت على حق التمتع بالثقافة وإعلان الدين وممارسة الشعائر وحق الأقلية في استخدام لغتها.

الا انه تجدر الإشارة الى ان أصحاب الحقوق الواردة في المادة 27 هم الافراد المنتمين للأقليات وليس الأقليات نفسها، فالقانون الدولي لا يعترف للأقلية بالشخصية الدولية.[2]

جـ الحق في منع التمييز:

يعتبر منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان من الحقوق الجديدة التي جاءت بها الوثائق الدولية من معاهدات واعلانات وغيرها، ومنع التمييز في القانون الدولي لحقوق الانسان ما هو الا تكريس لمبدأ المساواة بين الافراد والجماعات والأقليات والشعوب.[3]

يعرف التمييز على انه عدم المساواة بين المواطنين او تفضيل بعضهم على البعض الاخر في المعاملة بين كافة الافراد سواء كان ذلك في الحقوق او الواجبات والتمييز قد يتخذ عدة اشكال ويكون على شكل تشريعات او ممارسات حكومية او إدارية للتفرقة بين افراد المجتمع بسبب العنصر او الانتماء الى طبقة اجتماعية...الخ قد يكون موجها لذات الفرد او موجها لجماعة معينة[4]

وعليه اقرت جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان والتي ابرمت بعد الحرب العالمية الثانية بفساد منطق اية دعوى تدعو الى تفوق جنس على اخر بسبب اختلاف اللون، او الجنس او العرق وبناء على هذا الامر فان

[1] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص84.

[2] موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص85.

[3] قاسميه جمال، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الانسان منع التمييز كنموذج لذلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، جامعة البليدة2، دون سنة نشر، ص170

[4] بخيتار حسون، المرجع السابق، ص61

الأقليات تجد أساس حمايتها من التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان[1] ومن بين اهم الوثائق التي اقرت حق الأقليات في منع التمييز ضدها اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية والى أقليات دينية ولغوية الذي نص في ديباجته على تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع دون تمييز لأي سبب كان.[2]

د- الحق في تقرير المصير:

يمكن تعريف الحق في تقرير المصير عن طريق تتبع اثاره في فقه القانون الدولي وادبيات العلاقات الدولية والتي أشار جميعها الى حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه واختيار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله ونوع السيادة التي يطمح الى الانتماء اليها بحرية كاملة ودون تدخل أجنبي.[3]

أشار ميثاق الأمم المتحدة لحق تقرير المصير في فصوله 11-13 الى حق تقرير المصير بصورة غير مباشرة من خلال نص على انماء الحكم الذاتي للشعوب او الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحقها في انشاء نظام سياسي حر وكذلك النص على نظام الوصية الدولي تخضع له الأقاليم بمقتضى اتفاقات فردية بحيث اقر لها هذا الميثاق حق الحكم الذاتي والاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه.[4]

[1] طالب عبد الله فهد العلواني، المرجع السابق، ص93

[2] اعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية او اثنية او لغوية والى أقليات دينية، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 47 /135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 .

[3] احمد طارق ياسين المولى، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد السابع، العدد الأول ، ص305.

[4] بنظر الفصل 11 المادة 2/73 والفصل الثاني عشر المادة 2/76 من ميثاق الأمم المتحدة لحق تقرير المصير

المبحث الثاني الإطار القانوني لحماية الأقليات:

لطالما أولى المجتمع الدولي حماية حقوق الانسان اهتماما بالغا لما لها من تأثير على سلم وامن الشعوب وتعتبر قضية الأقليات من بين القضايا الاوسع انتشارا والتي تصدرت كل عناوين الهيئات والمنظمات الحقوقية وذلك لارتباطها ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان وخصوصا مع تزايد المعاناة التي تواجهها الأقليات والممارسات العنصرية التي تمارس ضدها وتستهدف ابادتها وطمس هويتها مما جعل المجتمع الدولي يكون حريصا على تكريس ترسانة قانونية لإحاطة هذه الفئة وحمايتها وصون حقوقها. فكان من الضروري توفير حماية جنائية لها على الصعيد الإقليمي والدولي. وسنوضح في هذا المبحث الذي قسمته الى مطلبين تعريف الحماية الجزائية ونستعرض بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية الرامية الى حماية الأقليات بالإضافة الى ابراز دور القضاء الجنائي المؤقت في الاهتمام بهذه المسالة.

المطلب الاول: الحماية الجنائية الدولية للأقليات واساسها القانوني:

تعتبر مسالة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان عامة وحقوق الأقليات خاصة من أكثر المواضيع أهمية في القانون الدولي، تبلورت هذه الأهمية نتيجة عدة انتهاكات شهدها التاريخ في حق أقليات فكان من الضروري تسليط الضوء على هذه الفئة من خلال سن القوانين وتشريعات ذات طابع اعلى دولي لحمايتها وقبل التطرق لتعداد هذه الإعلانات والاتفاقيات وجب أولا تعريف الحماية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية الدولية للأقليات وتطورها.

أولا: تعريف الحماية الجنائية الدولية

الحماية الجنائية الدولية (Internationale Criminal protection) تعرف بانها مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة و شارعة لحماية حقوق الانسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت اشراف ورقابة دولية خاصة[1].

وهي احد أنواع الحماية القانونية، بل واهمها قاطبة وأخطرها أثرا على كيان الانسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها في ذلك فرع من فروع القانون تارة أخرى، هذه الحماية اوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الانسان مهما كان جنسه او دينه او عرقه او لغته فقط بوصفه انسانا وبسبب انسانيته فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية

[1] غفران احمد عبد الحسين السراي، الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران،2020 ، ص6.

متضمنة قواعد قانونية لها قوة الزامية من ناحية، وصالحه للتطبيق على كافة الوقائع التي تمس الحقوق المحمية بها ولصالح الانسان من ناحية أخرى.[1] أسندت مهمة انفاذ هذه المعاهدات والاتفاقيات الى القضاء الجنائي الدولي وهو ما نصت عليه المادة الأولى من نظام روما الأساسي (المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي)

ولا شك ان العدالة الجزائية لا تتحقق الا إذا كان هناك هيئات قضائية تتولى ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة الدولية، ولم يقتصر مجال الحماية على النطاق الإقليمي فقط بل تعداه الى النطاق الدولي الذي تتولاه المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ثانيا: تطور الحماية الجنائية الدولية للأقليات في القانون الدولي.

في علاقات المجتمع الدولي تعود الأصول التاريخية لظاهرة الأقليات الى مختلف المذاهب الدينية ، وعلى الرغم من الاختلافات الشديدة لكن معظم الديانات تدعو الى مبادئ الاخوة بين البشر دون التمييز في النوع او اللون او اللغة وعلى الرغم من الإصرار على هذه المبادئ[3] الا انه تعرضت الأقليات الى العديد من الانتهاكات نتيجة الصراعات المتتالية بين الطوائف في أوروبا الكاثوليك والبروتستانت واضطهاد بعضها البعض[4] ، الامر الذي جعل الدول الأوروبية لا سيما البروتستانتية منها بالتدخل لحماية اقلياتها من الاضطهاد الذي لحق بها في المجتمعات الكاثوليكية[5] فظهرت مجموعات من الافراد تخاطب الضمير الإنساني وتناشده من اجل حمايتها[6]. وإزاء هذا الوضع ومع تطور القانون الدولي تكونت فكرة أساسية مفادها ان الأقلية الوطنية لا يجوز وضعها في موضع اقل من الأغلبية الوطنية فعقدت اتفاقيات وانشات مواثيق كونت بمجملها وضعا جديدا أمكن ان نطلق عليه الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات[7] تمثلت المرحلة الأولى في القانون الدولي القديم بعقد جملة من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الجماعية والثنائية للنظر والفصل في مشاكل الأقليات والمرحلة الثانية في فترة انشاء عصبة الأمم وهذا ما سنوضحه في هذا العنصر:

[1] خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان(دراسة مقارنة) في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، سنة 2002م، ص14.

[2] جباري الطاهر، حماية القضاء الدولي لحقوق الانسان جنائيا، مجلة المنارة للاستشارات، العدد06، جوان 2016، ص383.

[3] محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2012، ص193.

[4] عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، سنة2012، ص12.

[5] دهام محمد العزاوي، العولمة والتدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة2014، ص108.

[6] عبد العزيز حسن صالح، نفس المرجع، ص12.

[7] اكرام هادي حمزة، حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي واليات حمايتها في العراق، المجلة السياسية والدولية، ص511.

أ_ حماية الأقليات في القانون الدولي القديم: عقدت جملة من الإتفاقيات نذكر منها:

- **اتفاقية فيينا 1606م:**

عقدت بين المجر و ترانسلفانيا اعترفت هذه الاتفاقية للأقليات البروتستانتية المقيمة في دولة ترانسلفانيا بحرية ممارسة شعائرها الدينية.[1]

- **اتفاقية وستفاليا 1648م:**

أبرمت بين فرنسا والامبراطورية الرومانية وحلفائها وأقرت هذه المعاهدة حرية ممارسة الدين للطائفة البروتستانتية في المانيا ومساواتها مع الطائفة الكاثوليكية، وأكدت هذه الاتفاقية على احترام الأقليات الدينية وممارستها لعقائدها وحمايتها دون سفك الدماء، فقد تدخلت روسيا وبريطانيا وبروسيا والدنمارك لمصلحة الرعايا الارثوذوكس.

والبروتستانت بالحد من الاضطهاد من خلال مذكرة وجهتها كاترين الثانية قيصرة روسيا باسم الدول المذكورة في سبتمبر 1766 الى ملك بولونيا لحثه على احترام حرية العبادة باعتبارها من الحق الإلهي وانه من واجب الدول المتقدمة والمستنيرة مساعدة رعاياها في مباشرة العبادة.[2]

- **معاهدة باريس 1763م:**

وتعرف أيضا بمعاهدة 1763م وقعت في 10 فبراير 1763م من طرف بريطانيا العظمى، فرنسا، اسبانيا، البرتغال، أنهى توقيع هذه المعاهدة حرب السبع سنوات في مسرح أمريكا الشمالية وكانت بداية لفترة الهيمنة البريطانية خارج أوروبا وفازت بريطانيا بالكثير من الأراضي الفرنسية في كندا وبالإضافة الى ذلك وافقت بريطانيا على حماية الكاثوليكية في العالم الجديد.[3]

- **معاهدة السلام 1774م:**

في يوليو 1774م ابرمت معاهدة السلام بين كل من تركيا وروسيا حيث تضمنت المادة السابعة منها على حق التدخل من قبل روسيا لحماية المسيحيين الارثوذوكس في تركيا ومارست روسيا بمقتضى هذا الحق نفوذا.[4]

- **معاهدة فيينا 1815م:**

[1] حسناوي خضرة، ديدوني بلقاسم، مشروعية التدخل لحماية الأقليات الدينية في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد2(العدد التسلسلي 24)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، اكتوبر 2020، ص825.

[2] حسناوي خضرة، ديدوني بلقاسم، المرجع نفسه، ص825.

[3] معاهدة باريس1763م مقال محرر على موقع موسوعة المعرفة الرابط m.marefa.org اخر تصفح للموقع يوم 2024/04/19 الساعة 14:18

[4] عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص13.

جاءت هذه المعاهدة لتؤطر الاهتمام الدولي بحماية حقوق الأقليات ببعض النصوص الخاصة بالحرية الدينية والمساواة السياسية.[1] عبر عنها البيان الختامي لمؤتمر فيينا وأعلنت فيها كل من النمسا وبروسيا وروسيا عن رغبتها في احترام جنسية رعاياها من البولنديين.[2]

معاهدة برلين لعام 1878م:

عقدت بين كل من بريطانيا وألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وإيطاليا وروسيا والدولة العثمانية وصعت هذه المعاهدة قيودا والتزامات على كل من بلغاريا، مونتنجرو، الصرب، رومانيا، وتركيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية المتواجدة في هذه الدول.[3]

مما تقدم يتضح لنا ان القانون الدولي التقليدي لا يوفر الحماية الشاملة للأقليات بالرغم من كثرة الاتفاقيات والمعاهدات التي ابرمت ويعود السبب الى امرين أولهما تطور فكرة المجتمع الدولي وقواعده وكذلك بداية تبلور مفهوم الأقليات وضرورة حمايتها فكان الموضوع احدث مما يمكن احاطته بالشكل الكافي قانونيا بحيث انه ظهر في بداياته كنزاع ذو طابع ديني اقتصر على الدول الأوروبية فقط، وبعد مد وجزر بدا يأخذ ابعادا أخرى ويصبح مشكلا ذو تأثير دولي، جعل من موازين العالم تنقلب وتبدا التدخلات من خارج أوروبا بحجة حماية الأقليات فيدخل مشكل الأقليات مرحلة جديدة من مراحل تطور القانون الدولي خصوصا مع تشكل عصبة الأمم وتليها الأمم المتحدة بمنظماتها الدولية وقيام التنظيم الدولي الذي ينادي بحماية الأقليات.[4]

ب-حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم:

اسفرت الماسي التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى على اتفاق بين الدول المنتصرة التي اجتمعت في فرساي من اجل الاتفاق على انشاء نظام عصبة الأمم وجاءت معاهدة السلام بين دول الحلفاء وألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا متضمنة لنظام عصبة الامم[5] كأول منظمة دولية جامعة في اطار معاهدة السلام ونتيجة لأحداث تغيرات إقليمية على بعض الحدود خصوصا أوروبا الوسطى والشرقية تشكلت دول قومية جديدة[6] ذات

[1] دهام محمد العزاوي، المرجع السابق، ص108.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014م، ص33.

[3] يحياوي نورة- بن علي، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، (د ط)، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة2004، ص137.

[4] مروة محمد مهدي إبراهيم غز، المرجع السابق.

[5] عبد العزيز حسن صالح، المرجع السابق، ص15.

[6] مروة محمد مهدي إبراهيم غز، المرجع السابق.

تكوين سكاني متنوع يحوي مزيجا من أقليات متعددة ذات طابع ديني ولغوي وقومي أدى هذا الاختلاف الناتج عن الوضع الجديد الى ظهور كما هائلا من المشاكل الاثنية، ولأجل تلافي الوقوع في شراك هذه المشاكل سعت الدول الأوروبية الى إيجاد نظام حماية خاص بفئة الأقليات والذي وضع في صورة سلسلة من المعاهدات الدولية التي عقدت في ظل عصبة الأمم.[1]

وقد اعترفت كل دولة من الدول المعنية بنظام حماية الأقليات ان النصوص الدولية الخاصة بالأقليات هي بمثابة التزامات ذات طبيعة دولية لا يجوز تعديلها عن طريق تشريعاتها الوطنية. وبهذا يكون مجلس العصبة قد تفرد بحماية الأقليات والنظر في المشاكل والانشغالات المطروحة من قبل الأشخاص المنتمون اليها في حالة ما اذا كان هناك مخالفة للنظام القائم وقد تم انشاء لجنة الأقليات التي تتولى مهمة فحص العرائض قبل عرضها على مجلس العصبة وابداء الراي فيها اذا كان الانتهاك يستحق التدخل ام لا.[2]

وقد شهدت فترة عصبة الأمم عقد ما يقارب 13 اتفاقية تصب في حماية حقوق الأقليات أيا كان نوعها وقد وصف البعض تلك الفترة ان الاهتمام بحقوق الانسان فيها لم يكن يعني شيئا سوى حقوق الأقليات لتحقيق مآرب الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة وإقامة الأقليات كذريعة لشتى أنواع التدخل.[3]

اتصف نظام العصبة بالفعالية والتطور النسبي الا ان له عيوب أهمها اتسامه بالطابع التمييزي بحيث لم يكن عاما ويسري على المجتمع الدولي كافة وانما كان موجها للتطبيق على عدد من الدول المستقلة حديثا ويستهدف حماية مجموعة من الأشخاص المنتمين للأقليات العرقية والدينية واللغوية التي تشكل الأغلبية فقط من شعوب الدول الخاضعة للنظام وبالتالي زاد الصراع حدة فهو لا يحمي الانسان لكونه انسان بل ينظر الى الانتماءات والاختلافات العرقية واللغوية والدينية. ما دفع بعض الدول الى التدخل باستخدام القوة لحماية الأقلية التابعة لها فاندلعت الحرب العالمية الثانية، وليس مستبعدا ابدا ان يكون هذا النظام سببا في اندلاعها.[4] ولم تفي كل المعاهدات بالغرض المطلوب ولم توفر حماية كافية للأقليات حتى انها لم تستطع تحديد مصطلح الأقلية بدقة.

وعليه يمكن القول بفشل عصبة الأمم في حماية الأقليات وتعود الأسباب الى السمة غير العالمية لهذه المعاهدات مما جعلها قيدا والزاما على دول دون غيرها. وعدم وجود تفاصيل واضحة تبين للأقليات التزاماتها تجاه الدول المعنية بحمايتها مما أدى بالأقليات الى تجاوز حدودها، والعديد من الأسباب الأخرى[5] لم تحول دون وقوع

[1] دهام محمد العزاوي، المرجع السابق، ص112 ص113.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة، المرجع السابق، ص35.

[3] اكرام هادي حمزة، المرجع السابق، ص513.

[4] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، المرجع السابق ، ص36.

[5] ينظر، عبد العزيز حسن الصالح، المرجع السابق، ص16.

الحرب العالمية الثانية ، وبعد ان وضعت هذه الحرب اوزارها كان لزاما على المجتمع الدولي إيجاد نظام جديد لحماية حقوق الانسان عامة وحقوق الأقليات خاصة وبناء عليه انشات منظمة الأمم المتحدة 1945م التي بدورها اقرت العديد من الاتفاقيات والاعلانات التي اكدت على حقوق الانسان الا انها لم تشر الى حقوق الأقليات بصريح العبارة حتى في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، نوقشت هذه المسالة في الجمعية العامة حيث أعلنت بان الأمم المتحدة لا تنوي البقاء غير مكترثة بمصير الأقليات والدليل على ذلك انشاء لجنة فرعية مختصة بالأقليات ومكافحة التمييز وكذلك إقرار العديد من الوثائق نصت بشكل صريح على حماية حقوق الأقليات واحترام وجودها في أي دولة[1] وهو ما تم التفصيل فيه اكثر في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية الدولية للأقليات.

تنطوي حماية حقوق الأقليات تحت جملة من الضمانات الدولية التي تسهر على تنفيذ فعلي لحماية هذه الفئة الحساسة، حددها القانون الدولي بمجموعة من المواثيق والاعلانات وهي كالاتي:

أولا_ وثائق الأمم المتحدة ذات الطابع العام:

1-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م:

تم توقيع هذا الميثاق في 26 حزيران 1945م تم التأكيد فيه على أهمية حقوق الانسان والأقليات بوصفها جزء من حقوق الانسان كما يعمل على تعزيزها. ففي المادة الأولى منه: (حدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وعددها أربعة جعل من بينها تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ولتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا وتشجيعها اطلاقا دون تمييز بسبب الجنس او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.)

ومن اجل ذلك تعمل الأمم المتحدة على ان يشيع احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية دون تمييز لأي سبب كان واكد الميثاق على ذلك في العديد من مواده[2] فهو يعمل على المحافظة على السلم والامن الدوليين عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة الاخطار التي تهدد السلام العالمي[3] ، واكتفى بذلك دون ذكر نصوص

[1] ينظر، شهاب طالب الزوبعي، رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، الأردن، سنة2015، ص164.

[2] ختال هاجر و قاسمي امال، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 04 ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2014 ، ص285 ص286.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، حقوق الأقليات واليات حمايتها في الواقع الدولي المعاصر، دراسة قانونية فلسفية معمقة في منظور القانون الدولي لحقوق الانسان، دار نور للنشر، دون سنة النشر، ص73.

صريحة تتعلق بحقوق الأقليات وحمايتها مما دعى جانبا من الفقه الى القول ان نظام حماية حقوق الأقليات يجب تطبيقه من خلال حماية حقوق الانسان بصفة عامة.[1]

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان اية نصوص لحماية الأقليات ولم يهتم بشانها لا من قريب ولا من بعيد ولم ينص على اية إجراءات لحماية حقوق أبناء الأقلية ولا يتضمن اية تدابير من شانها منع انتهاكات حقوق الأقليات.[2] ومع ذلك فقد سلط الضوء على جملة من الحقوق تجعله اللبنة الأولى والاساسية في البناء الكلي لجملة النصوص القانونية الخاصة بحماية الأقليات ومن المواد التي لها أهمية خاصة في إطار حماية أطفال الأقليات وتصب في صالح تمتعهم بالحقوق ومنها المادة الأولى التي نصت على مبدا منع التمييز على أي أساس كان.[3]

2-الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

تعتبر هذه الاتفاقية اول معاهدة دولية لحقوق الانسان اشارت صراحة الى الأقليات وهو ما نصت عليه المادة 27 بقولها: (لا يجوز في الدول التي يوجد فيها أقليات اثنية او دينية او لغوية ان يحرم الأشخاص المنسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم او استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الاخرين في الجماعة)[4]

وتبين من نص المادة المذكورة الاعتراف بحقوق الأقليات بشكل مباشر ولعل اهم هذه الحقوق الحق في الجهر بالدين وممارسته علنا وكذلك الثقافة واللغة وغيرها من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية[5].

3-الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها هذا العهد، بما في ذلك الحق في العمل والحق في الحصول على مأوى ملائم والحق في الحصول على التعليم والغذاء وكذلك الحقوق الثقافية للأقليات والسكان الأصليين.[1]

[1] الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص217.

[2] رائد سليمان الفقير، مدثر جميل أبو كركب، سعدون نورس المجالي، المرجع السابق، ص250.

[3] نجوى غالم، المقاربة القانونية لحماية الفئات المستضعفة من الأقليات ، مجلة التكامل في بحوث العلوم الاجتماعية والرياضية المجلد5 العدد الأول دوان2021، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، ص205.

[4] ختال هاجر و قاسمي امال، المرجع السابق، ص287.

[5] احمد طارق ياسين المولى، المرجع السابق، ص302.

وعليه يشكل النص على هذه الحقوق أهمية كبيرة لفته الأقليات بالنظر الى كونهم مواطنين في دولة ما فانهم يتمتعون يتلك الحقوق مثلهم مثل الأشخاص الذين يشكلون الأغلبية من السكان.[2] على الرغم من انه لم ينص صراحة على حقوق الأقليات عكس الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية. الا انه أكد على مبدأي المساواة وعدم التمييز من خلال المادة 2 منه بقولها: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بان تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او غير السياسي او الأصل القومي او الاجتماعي)[3].

ثانيا: حماية الأقليات من خلال الاتفاقيات الخاصة:

وهي متعددة نذكر منها ما يلي:

-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت الجمعية العامة القرار 3068 د-28 في 30نوفمبر1973 بمقتضاه الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز /يوليو 1976.[4]

وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي تكون جريمة الفصل العنصري وتركت تحديد العقوبة للقوانين الداخلية والاعمال المكونة للجريمة كما حددتها المادة الثانية من الاتفاقيات والتي تعتبر ركن مادي.[5]

2-اتفاقية منع الإبادة الجماعية:

جاءت هذه الإتفاقية لتؤمن الحماية الجنائية للأقليات دون ان تشير الى مصطلح الأقليات الا أن الفاظ المادة 2 لا تدع مجالا للريبة على ان يفهم النص بانه تامين للأقليات وما شابهها من جماعات حيث جاء فيها :(في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية...)

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على موقع maktaba mepi.org اخر زيارة للموقع يوم 2024/04/13 - 15:31

[2] الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص220.

[3] ختال هاجر، قاسمي امال، المرجع السابق، ص287.

[4] الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه من موقع LEGAL.UN.ORG اخر تاريخ للزيارة 22.25 2024/04/13

[5] الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص225

هذا النص أشار الى الحماية الكلية او الجزئية للأقليات ذات الطبيعة القومية والاثنية والدينية والعنصرية ولم يشر الى الأقليات ذات الطبيعة اللغوية الا انه يمكن ادراجها في إطار الجماعة العنصرية ، ولم تتوقف الحماية على الجسد والهوية فقط بل شملت حتى الحماية المعنوية من خلال منع الحاق اذى نفسي[1]

3-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري:1965م

جاءت كتكملة لخطوات اعلان حقوق الانسان في حفظ المساواة ومنع التمييز، حضرت هذه الاتفاقية كل تفضيل لأي جماعة من السكان او الفئات والجماعات السكانية او أي تفريق او استبعاد من الممارسة الفعلية للحقوق والحريات السياسية او الدينية او الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية[2].

ويقصد بلفظ التمييز العنصري في هذه الاتفاقية كل تمييز واستثناء وتقييد او تفضيل قائم بسبب العنصر واللون والسلالة او الأصل الوطني او الجنسي، وتهدف الى بناء أسس المساواة في أي من الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من ميادين الحياة العامة

المطلب الثاني: مظاهر حماية الأقليات في ظل انظمة المحاكم الدولية المؤقتة (محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا نموذجا)

يعد القضاء الجنائي الدولي من اهم وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الانسان عامة وحقوق الأقليات خاصة، فبعد ان شهد العالم انتهاكات واضطهادات فظيعة لحقت بالجنس البشري تحرك الضمير العالمي نحو التفكير في انشاء محاكم دولية مؤقتة تساهم في تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الانسان سواء في وقت السلم او الحرب، أهمها محكمتي يوغسلافيا1993م ورواندا1994م وهذا ما سنوضحه في المطلب أسباب نشأة هذه المحاكم واختصاصها فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان والأقليات وكذلك نلقي نظرة على اهم القضايا المرفوعة امامها كالاتي:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة 1993م (TPIY)

أولا: نشأة وتشكيل المحكمة.

كانت يوغسلافيا السابقة التي تكونت سنة 1946 نموذجا للدولة المتحدة حيث تتكون من مجموع جمهوريات متعددة هي: صربيا والجبل الأسود وكرواتيا، سلوفينيا والبوسنة والهرسك واقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي هما

[1] خلواتي مصعب، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الخامس، العدد30، 2018

[2] نجوى غالم، المرجع السابق، ص207

كوسوفو ومقدونيا والمزيج المتعدد الأعراف والأقليات والقوميات المختلفة تحت سيطرة حكم الرئيس اليوغسلافي جوزيف بروز تيتو[1] الذي تبنى سياسة عدم الانحياز اثناء الصراع بين الشرق والغرب في فترة الحرب الباردة وكان المواطنون كلهم يوغسلاف ولم يشعروا او يحسو انهم كروات او سلوفان وعند موت الزعيم تيتو بدأت رياح التغيير تهب على يوغسلافيا وخاصة احياء وتسييس القومية العرقية وما نتج عنها هو تفكك دولة يوغسلافيا الى عدة دول وانهيار النظام الشيوعي أدى الى تبني أيديولوجية العرقية والقومية وثار صراع بين الزعماء من اجل الوصول الى السلطة[2].

كان الصراع في بدايته حربا أهلية فقط بين قوميات متعددة لكنه تطور ليأخذ الصفة الدولية بتدخل صربيا والجبل الأسود الى حرب البوسنة بدعم سري من دولة روسيا.

رغم الجهود الدولية الا انه لم تتوقف الاعتداءات الصربية التي أدت الى انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان على أسس عرقية ودينية ونظرا لعدم تكافؤ القوى بين الطرفين ارتكب الصرب اشد الجرائم في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وشردوا الاف السكان ومارسوا كذلك اشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية[3].

بعد انقضاء أكثر من عامين على بداية الحرب في يوغسلافيا وتطور الأوضاع، اتخذت الأمم المتحدة وخاصة مجلس الامن عدة قرارات لوقف المعارك في هذا الإقليم بين المقاتلين وفرض حضر على بيع الأسلحة والمعدات الحربية وتطبيق العقوبات الاقتصادية كما ادان انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان إنتهت هذه القرارت بـ:[4]

-القرار 808 بتاريخ 1993/2/22 أصدر هذا القرار للحد من الانتهاكات والاضطهادات جاء فيه ان مجلس الامن يندد بالأخبار التي تصله والمتعلقة بالخروقات المتعمدة والمستمرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا خاصة في إقليم البوسنة والهرسك منها التقتيل الجماعي والتصفية العرقية انتهى مجلس الامن الى ان كل هذه

[1] ياسر غازي علاونة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات حالة البوسنة والهرسك نموذجا ، رسالة ماجستير ، تخصص الديمقراطية وحقوق الإنسان ، كلية الدراسات العليا ، جامعة بيرزيت، فلسطين ، 07 فيفري 2004 ، ص45.

[2] مرابط رابح، اثر المجموعة العرقية على استقرار الدول دراسة حالة كوسوفو، أطروحة دكتوراه ، تخصص العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2008-2009، ص51.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011 ، ص526-527

[4] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص306

الاحداث تعتبر اخلالا بالسلم والامن الدولي. لذلك يجب انشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم في يوغسلافيا.[1]

واعقبه القرار 827 بتاريخ 1993/5/25 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت على أراضي يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 واختير مقرا لها ب لاهاي في هولندا.[2]

ثانيا: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة المتكون من 34 مادة أنواع الجرائم التي يتابع ويحاكم من اجلها الأشخاص المتهمون وكذلك اطارها الزماني والمكاني وذلك على النحو الاتي:

1. الاختصاص الموضوعي:

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على ان: "المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991م" ويجب ان يفهم القانون الدولي الإنساني الذي اشارت اليه المادة السابقة على انه يضم كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي على حد سواء.[3]

حدد النظام الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمتمثلة في انتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وانتهاكات قوانين واعراف الحرب، جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية.

نصت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على ان: "للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون او يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 اوت 1949م أيا من الأفعال التالية ضد الأشخاص او الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب احكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة.[4]

[1] بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة2017، ص119.

[2] التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص379 ص380.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص411.

[4] سولاف سليم، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10 العدد02، سنة2023، ص470.

عددت المادة3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة انتهاكات قوانين واعراف الحرب وجاءت هذه المادة على سبيل الذكر لا الحصر حيث نصت على: "للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المنتهكين للقوانين او لأعراف الحرب.[1]

1ــ الاختصاص الشخصي:

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في احدى الجرائم التي تختص بها المحكمة[2]ولا تميز في محاكمتها للمسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في جمهورية يوغسلافيا بين الافراد العاديين وتشمل كل من ارتكب او خطط او حرض او تامر او ساعد على التخطيط او ساعد على التنفيذ أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [3] وكذلك لا يحظى المرؤوسون ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية اذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها احد المرؤوسين، وذلك متى كان يعلم رؤساؤهم بها او كان يمكنه ان يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها او معاقبة مرتكبيها.

2ــ الاختصاص المكاني والزماني:

نصت المادة 8 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا السابقة على الاختصاص المكاني للمحكمة وهو إقليم يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما في ذلك مجالها البري والبحري والجوي.[4]

اما بالنسبة لاختصاصها الزماني فقد نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة بما يلي: (للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م وفقا لأحكام هذا النظام) [5]

[1]بن حفاف سماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الانساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص497.

[2]اسلام البياري، دراسة قانونية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، العدد 03 ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين، ألمانيا ، ماي 2019 ، ص152.

[3]اية ماهر بشار، المرجع السابق، ص185.

[4]اسلام البياري، المرجع السابق، ص153.

[5]عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص181.

تدخل المجتمع الدولي لوضع حد للمجازر التي ارتكبت في رواندا في الفترة ما بين شهر افريل و جويلية عام 1994م. عن طريق مجلس الامن للأمم المتحدة [1] الذي شكل لجنة خبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في هذا البلد و هذا بموجب قراره رقم 935 عام 1994م و عقب ذلك اصدر مجلس الامن الدولي قراره رقم 955 بتاريخ 1994/11/08م استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معتبرا في ذلك ان الوضع في رواندا يشكل تهديد للأمن و السلم الدوليين. ويقضي القرار المشار اليه سابقا بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في رواندا[2].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في رواندا (TPIR) 1994م.

أولا: نشأة وتشكيل المحكمة.

تعود خلفية النزاع في رواندا الى اختلافات عرقية بين قبيلتي **التوتسي** و**الهوتو** حيث نشب نزاع مسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم خاصة قبيلة **التوتسي** لأن الحكم كان في يد قبيلة **الهوتو**، امتدت اثار النزاع المسلح الى الدول الافريقية المجاورة[3] وثارت عدة جهود دولية لإطفاء نار هذا النزاع وإيجاد حل لوقف القتال بتدخل بعض الوساطات الافريقية من قبل رؤساء دول كل من اوغندا وتنزانيا تحت غطاء منظمة الوحدة الافريقية، حيث اثمرت هذه الوساطة بالتوقيع على معاهدة سلام في مدينة اروشا عاصمة تنزانيا في 6 اوت 1993م وقد لاقى هذا الاتفاق تأييد المجتمع الدولي[4]، واشتد النزاع بعد حادثة اسقاط الطائرة التي كانت تقل الرئيس الروندي والرئيس البوروندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه في اروشا في 1994/4/6 واشتعل فتيل القتال مجددا لاعتقاد **الهوتو** ان **التوتسي** وراء هذا الفعل مما دفعهم الى القيام بأعمال وحشية ضد **التوتسي** وارتكبوا مجازر لم تشهدها البشرية من قبل مما أدى الى طلب عاجل للأمم المتحدة من طرف الحكومة الرواندية للتدخل من أجل وقف هذه المجازر فما كان على المجتمع الدولي الا ان يستجيب لهذا الطلب.

وعليه أصدر مجلس الامن الدولي قرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في رواندا.

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص189

[2] العيدي عوداش، المرجع السابق، ص186

زويش ربيعة، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الانسان في افريقيا، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص888. [3]

[4] عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، TPIR، مجلة المفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثانيا: اختصاص المحكمة: يتكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من 32 مادة ويتنوع اختصاصها بين الشخصي والإقليمي والزماني والاختصاص المشترك بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية الرواندية والاختصاص النوعي.

-الاختصاص النوعي والشخصي:

تنظر المحكمة في مختلف الجرائم المتمثلة في إبادة الاجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لما جاء في نصوص القانون الأساسي بالأخص المواد 432 بالإضافة الى الجرائم المحددة في المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م.[1]

وطبقا للمادة 5 من القانون الأساسي فان المحكمة تختص بمتابعة كل شخص طبيعي خطط او شجع على التخطيط او امر او ارتكب وساعد بطريقة او بأخرى او نفذ جريمة معينة فيكون مسؤولا مسؤولية فردية عن تبعات افعاله الاجرامية دون تحديد لصفة المتهم او جنسيته وطبقا للمادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة فإنها لا تعتد بشخص المتهم كونه مسؤولا او رئيس دولة او حكومة او قائد عسكري او موظف سامي بحيث لا يعفى أي شخص لأي سبب كان إذا وقع على عاتقه مسؤولية على ارتكاب جرائم دولية بأدلة ثابتة.[2]

-الاختصاص الإقليمي والزماني:

نظمت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة المؤقتة اختصاصها بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الاهلية بين قبيلتي التوتسي و الهوتو في الزمان المحدد من بداية ارتكاب المجازر 1 جانفي 1994 الى غاية 31 ديسمبر 1994.[3]

[1] كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007م ، ص66.

[2] كوسة فوضيل، المرجع نفسه، ص68 -69 -70.

[3] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص191.

ملخص الفصل:

مما لا شك فيه ان إيجاد تعريف قانوني للأقليات كان من أكثر العقبات التي واجهت الفقهاء وعليه اعتمدوا على جملة من المعايير اختلفت باختلاف الظروف الاجتماعية والشخصية للأقليات في مختلف دول العالم فرأينا أن البعض اعتمد على معيار عدد الأقلية وهناك من اعتمد على معيار السيطرة ومدى فاعلية الأقلية داخل المجتمع بينما اعتمد اخرون على السمات التي تتميز بها الجماعة كاللغة والدين والعادات والتقاليد في تعريف هذه الفئة.

وبناء على هذه المعايير تم تقسيم الأقليات الى أنواع فوجدنا أن هناك أقليات دينية وأقليات لغوية وغيرها

و مما تجدر الإشارة اليه في هذا الشأن أننا لاحظنا تداخل بين الأقليات و بعض الفئات المشابهة لها كالأجنبي و اللاجئ و المهاجر فالعامل المشترك بين هذه الأخيرة و الأقليات هو قلة عددهم داخل المجتمع في دولة ما .لذلك فان التمييز بينهم يمنح الدول سهولة في إقرار الحقوق و الواجبات اللازمة .هذا من جهة و من جهة أخرى فان عدم الاتفاق على تعريف جامع و مانع لفئة الأقليات لم يؤثر أبدا على الحماية الدولية لها في حماية الأقليات من خلال ابرام اتفاقيات ثنائية فقط الى انشاء محاكم مؤقتة و عقد مواثيق و اتفاقيات دولية لضمان حماية هذه الفئة من الانصهار داخل المجتمع و كذلك ضمان استمرار تمتعها بمميزاتها بالإضافة متابعة كل مرتكبي الانتهاكات الخطيرة ضدها و خير دليل على ذلك انشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا كوسيلة للدفاع عن الأقليات و إقرار العدالة بشأن هذه الفئة المهمشة.

الفصل الثاني

الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات

بعد الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي في حماية الأقليات عن طريق إقامة هيئات قضائية متخصصة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ونظرا للنجاح النسبي الذي شهدته كل من المحكمتين، تبلورت لدى المجتمع الدولي فكرة انشاء محكمة جنائية دولية كأول جهة قضائية دولية دائمة لها اختصاص عام بالنظر في الجرائم الأشد خطورة وخصوصا منها الماسة بالأقليات والتي من خلالها تضمن حقوقها.

اذ انه لا يكفي مجرد النص على حماية الأقليات في إطار قواعد قانونية نظرية فقط وقرارات هيئات ومنظمات، بل يجب تجسيد آليات أكثر فاعلية تتابع وتعاقب على كل الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الفئات المضطهدة منها الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وبالتالي تضمن عدم الاعتداء عليها سواء في وقت السلم او وقت الحرب وفي دراستنا لهذا الفصل الذي يندرج تحت عنوان الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات سنسلط الضوء على اهم الانتهاكات الواقعة عليها استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة وندعم دراستنا بقضيتين كتطبيقات عملية للمحكمة في هذا المجال الأولى تتعلق بقضية مسلمي الروهينجا اما الثانية تخص قضية إقليم دارفور.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث خصصنا **المبحث الأول** لدراسة أهم الإنتهاكات الواقعة على فئة الأقليات، أما **المبحث الثاني** فقد كان تحت عنوان التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات.

المبحث الأول: تجريم الانتهاكات الواقعة على فئة الأقليات:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة احدى وسائل المجتمع الدولي الأكثر فعالية لمجابهة هذه الأفعال ومتابعة مرتكبيها بالنص على تجريم هذه الأفعال في نظامها الأساسي أهمها جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كونهما اشد جريمتين فتكا بفئة الأقليات وهذا ما سنوضحه في **المطلب الأول** بعنوان جرائم ضد الإنسانية و**المطلب الثاني** بعنوان جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية

تضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية الجرائم ضد الإنسانية كإحدى اشد الجرائم الدولية الداخلية في اختصاصها وكان لزاما عليها ان تنص على هذه الجريمة في النظام الأساسي من خلال إعطاء تعريف شامل وواضح لها وتحديد شروطها وفي هذا المطلب سنسلط الضوء على هذه الجريمة كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية The crimes against humanity

استخدم هذا المصطلح لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية عام1945م وكما ورد في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة بان مصطلح الجرائم ضد الإنسانية «ينصرف الى الاعمال غير الإنسانية كالقتل العمدي والاسترقاق والإبعاد والاعمال الأخرى التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب واثناءها او الاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية او دينية عندما ترتكب هذه الاعمال او الاضطهادات في إثر كل جريمة فهي تدخل ضمن اختصاص المحكمة [1]»

وعلى الرغم من ان هذا المصطلح لم يكن يحظى باهتمام كبير قبل الحرب العالمية الثانية الا انه طرح بشكل متفرق قبلها حيث ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907م والجدير بالملاحظة ان المادة ذكرت عبارة الاعمال غير الإنسانية نظرا لصعوبة تحديد الأفعال الخطيرة كالتي ارتكبها النازيون في حق المدنيين قبل الحرب وبعد الحرب وكذا نتيجة التخوف من استفادة هؤلاء المجرمين من الثغرات القانونية التي قد توجد في حالة غياب هذه العبارة وتقييد اختصاص المحكمة.

ومن هنا درجت كل النصوص القانونية التي تعرف هذه الطائفة من الجرائم على تضمين هذه العبارة ضمن صياغتها وكذلك تم ربط هذه الأفعال على إثر جرائم أخرى كالجرائم ضد السلام وإعلان او بدأ الحرب وجرائم

[1] سجا جواد عبد الجبار، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2019، ص86.

الحرب[1]وعلى الرغم من عدم إمكانية اعتبار هذه البنود تجريما للجرائم ضد الإنسانية الا انها لفتت أنظار المجتمع الدولي الى وجود سلوكيات تمثل انتهاكا للقوانين الإنسانية ويجب تجريمها.

ومنذ تلك الاثناء، وردت الجرائم ضد الإنسانية في انظمة المحاكم الدولية الخاصة والمؤقتة التي شكلت فيما بعد كالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا لعام 1994م وأخيرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2]

عرف جانب من الفقه الجرائم ضد الإنسانية انها: جريمة دولية من جرائم القانون بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا اضرت بحياة شخص او مجموعة من الأشخاص الأبرياء او بحريتهم او بحقوقهم بسبب الجنس او التعصب للوطن لأسباب سياسية او دينية او إذا تجاوزت اضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها.[3]

تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) :

تنص المادة(1/7) من نظام روما الأساسي على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنه لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم (أ) القتل العمد (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق (د) ابعاد السكان او النقل القسري للسكان (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي (و) التعذيب (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، (ح) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة(3)أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا من القانون الدولي لا يجيزها وذلك بما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، (ط) الاختفاء القسري للأشخاص (ي) جريمة الفصل العنصري ، (ك) الأفعال

[1] خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية – الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2020، ص160 .

[2] رفيق بوهراوة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023 ص1040.

[3] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2014، ص175 .

الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

ويتضح من هذا التعريف أن نظام روما الأساسي وسع من مدلول الجرائم ضد الإنسانية بالمقارنة بمفهومها الذي كان سائدا في المواثيق السابقة عليه من خلال الفصل بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وكذلك وسع من قائمة الأفعال الجرمية بما يتفق وتطور القانون الدولي الإنساني والهدف هو توسيع نطاق الحماية اللازمة خصوصا للفئات المستضعفة في المجتمع كالنساء والأطفال[2]

وباستقراء هذه المادة تجد انها تضع جملة من الشروط الواجب توفرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهذه الشروط هي:

- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج.
- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
- يكون المرتكب على علم بالهجوم.
- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي ما عدا في صورة الاضطهاد.
- عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح[3].

الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية:

من خلال استقرار نص المادة (7) من نظام روما الأساسي يتضح لنا أن الجرائم ضد الإنسانية تتكون من ثلاثة اركان وهي:

1-أن يرتكب الفعل الاجرامي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية جماعة من السكان المدنيين:

عرفت المادة(2) (أ) من المادة السابعة من نظام رومانيا الأساسي هذا الركن بقولها:(تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة 1

[1] ينظر، المادة 07 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 يوليو، تموز1999م والذي دخل حيز النفاذ في 1 يوليو تموز2002 .

[2] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم الى مؤتمر Reseach presented to the conference of rethinking human rights في الفترة الممتدة بين 6-7 ديسمبر2018 اسطنبول تركيا ص9-10.

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص195 .

ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، علما بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة).

بمعنى أنه لكي يصبح الاعتداء على المدنيين جريمة ضد الإنسانية على المستوى الدولي لا بد أن يقع هذا العمل كجزء من اعتداءات واسعة النطاق وتستهدف عددا كبيرا من الضحايا، فالاعتداء على ضحية واحدة لا يرتب مسؤولية جنائية دولية[1]

فالهجوم الواسع النطاق الممنهج ضد مجموعة من المدنيين من قبل دولة أو منظمة هو ما يحسم الأمر لجعل هذه الجريمة جريمة دولية ويعتبر ارتكابها اعتداء على المجتمع الدولي بأسره.[2]

2-الركن المادي في الجرائم ضد الإنسانية:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة القيام بفعل أو سلوك إجرامي يصيب المصالح الجوهرية للأشخاص الذين يجمعهم رابط ديني أو سياسي أو عنصري، وبشكل واسع النطاق وعلى أساس ممنهج ويجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة إجرامية وهي التعدي على حقوق الإنسان بالإضافة إلى وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الجرمية. وقد حددتها المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نذكر منها فقط ما يقع على الأقليات وهي كالاتي:[3]

-**الإبادة:** وهي تشكل جريمة ضد الإنسانية نصت عليها المادة 7 وتتشكل من الأركان التالية:

أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، وإجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي إلى هلاكهم جزئيا أو كليا على أن تتم العملية بواسطة هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه إلى مجموعة من السكان المدنيين.[4]

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، المرجع السابق، ص12 .

[2] خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية-، المرجع السابق ، ص203.

[3] غفران احمد عبد الحسين السراي، المرجع السابق، ص42.

[4] ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 3، العدد1 ،2022، ص56 .

-ترحيل والنقل القسري للسكان:

ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او بأي فعل قسري آخر دون أي مبرر يسمح به القانون الدولي، نصت عليه المادة 7/2/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعد هذه الاعمال جريمة حرب إذا ارتكبت زمن الحرب وجريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في زمن السلم.[1]

السجن او غيره من الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:

وتعني حالات السجن غير المشروع والتي تتعارض مع القواعد الدستورية والدولية المتعلقة باحترام الحريات الفردية.

الإضطهاد: عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإضطهاد في المادة السابعة بأنه حرمان السكان او مجموعة منهم من الحقوق الأساسية لهم حرمانا متعمدا وشديدا وذلك بما يخالف قواعد القانون الدولي.[2] كحرمانهم من حق الحياة والمساس بسلامتهم الجسدية بسبب هويه الجماعة ويشترط أن يكون الإضطهاد إنتهاكات جسيمة حتى ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجريمة وسواء أكانت هذه الإنتهاكات موجه إلى السكان من جماعة معينة أو كانت موجهة لهؤلاء السكان في مجموعهم[3].

جريمة الفصل العنصري: تعني جريمة الفصل العنصري أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ولكي تخضع جريمة الفصل العنصري لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشترط فيها:

- أن ترتكب الأفعال الاجرامية المذكورة في سياق نظام ذي طابع مؤسسا قائم على الاضطهاد والسيطرة.
- أن تجري ممارسة الاضطهاد والسيطرة من جماعة عرقية واحدة على أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

-أن ترتكب الافعال الاجرامية بنية الإبقاء على نظام الحكم العنصري المشار إليه[4].

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق،ص180 .

[2] غفران احمد الحسين السراي، المرجع السابق، ص45 .

[3] نوال احمد سارو الخالدي، جريمة الاضطهاد في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجيستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013م ص90.

[4] عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، المرجع السابق، ص17 ص18.

3-الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية:

يعتبر إثبات الركن المعنوي شرطا أساسيا لتوافر الجرائم ضد الإنسانية ، نجد الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية مركبا يشمل أولا قصد ارتكاب مخالفة وثانيا قصدا عاما تتميز به الجرائم ضد الإنسانية يتمثل في معرفة المتهم انه يشارك في هجوم واسع النطاق[1].

في الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن تصور الخطأ مطلقا نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها وللعدد الهائل من الضحايا التي تتطلب إعادة التخطيط والتنظيم المسبق فتكون صورة القصد الجرمي هي المعول عليها والمطبقة في تحقق الركن المعنوي ولخصوصية هذا النوع من الجرائم فأنها تستلزم وجود قصد جرمي خاص بالإضافة الى القصد الجرمي العام.

والمقصود بالقصد الجنائي الخاص هو البحث عن هدف الجاني من وراء فعله الجرمي والغاية من ارتكاب الجريمة، ففي الجرائم ضد الإنسانية يجب ان تكون الغاية او الهدف من ارتكاب الفعل اللاإنساني هو النيل من الحقوق الإنسانية لجماعة معينة من الاشخاص تربطهم عوامل مشتركة كالدين واللغة والعادات والتقاليد وعند تخلف هذا الركن ينتفي الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية[2].

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم الدولية التي شهدها التاريخ وكبدت الإنسانية مشقة خسائر فادحة لأرواح الملايين من الأبرياء مما أدى الى ضرورة إيجاد حلول لردعها من خلال تجريم السلوكيات التي تدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة وتوقيع العقوبة على كل من تسول له نفس المساس بحرمة الانسان وفي هذا المطلب سنوضح ماهية جريمة الإبادة الجماعية وماهي أركانها:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

ان جريمة الإبادة الجماعية قديمة قدم الإنسانية لكن الاعتراف بها كان حديث العهد بحداثة القانون الدولي الجنائي فأول ظهور لها كان اعقاب الحرب العالمية الثانية حيث اطلق عليها رئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرتشل بانها الجريمة التي ليس لها اسم" the crime that has no name"[3]

[1] سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص222

[2] سجا جواد عبد الجبار، المرجع السابق، ص109/108

[3] خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان) الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2020، ص19

ويعود الفضل الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة الدولية اذ انه لم يتم تعريفها في ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية. وقد بدأت الجمعية العامة سعيها لإعطاء مفهوم لهذه الجريمة بإصدار القرار (96) في 1946/12/11م اعتبرت فيه إبادة الاجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ثم بعد ذلك اعتمدت الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية في 1948/12/9م[1] و تم فيها الاتفاق على تعريف جريمة الإبادة الجماعية على انها :(ارتكاب أي عمل من الاعمال المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية بهدف الإبادة الكلية او الجزئية لجماعة ما على أساس القومية او العرق او الجنس او الدين) وقد تنوعت الاعمال التي تشكل إبادة جماعية بين القتل او الحاق الأذى الجسدي او النفسي الخطير او نقل الأطفالالخ يمكن اعتبار هذه الجريمة مستوى جد متقدم من مستويات التمييز العنصري الذي يتم ممارسته ضد جماعة معينة و تتميز بانها تتم بناء على سياسة دولة ممنهجة ومنظمة بهدف القضاء على مجموعة محددة و هذا ما يضفي على الجريمة بعدا شديد الخطورة على المجتمع البشري و التنوع العرقي داخله[2]

1-خصوصية جريمة الإبادة:

ان ما يميز هذه الجريمة الدولية وما يجعلها على قدر عالي من الخطورة هو انها لا تنصب على فرد بشخصه بل هي اعتداء موجه ضد جماعة محددة وكذلك ما يميزها انها ترتكب وقت الحرب او السلم[3]

بالإضافة الى عدة خصائص تميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم:

أ) صفة المجني عليهم:

وهو ما اشارت اليه المادة 2 من اتفاقية قمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية حيث ان الجريمة لا تكتمل الا إذا كان الهدف منها هو القضاء على جماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية وتدميرها كليا او جزئيا فهذه النقطة هي الفاصل بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [4]

ب) الطبيعة الدولية للجريمة:

[1] عبد الله علي عبدو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون/عمان، الأردن 2008م، ص99.

[2] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دراسة تحليلية رسالة ماجيستر، تخصص قانون جنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2021، ص1.

[3] جود عدنان دحيلية، المرجع السابق، ص10.

[4] سفيان عباس التكريتي، الجرائم الدولية دراسة تحليلية نموذجية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر، عمان،2017، ص80.

وصفت جريمة الإبادة الجماعية بمقتضى الاتفاقيات الدولية بانها جريمة ذات طابع دولي ويستوي في ذلك كون من ارتكبها شخص ام دولة وبغض النظر عن الدوافع والأسباب ويعود خروج هذه الجريمة من نطاق القضاء الوطني انها تمس بمصلحة دولية يحميها المجتمع الدولي بتجريمها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية [1]

ج) الصفة غير السياسية للجريمة:

تعرف الجرائم السياسية بانها الجرائم التي يكون هدفها سياسي وعادة تمتنع الدولة عن تسليم المجرمين السياسيين الى القضاء الدولي لذلك تم اخراج جريمة الإبادة الجماعية من تحت لواء الجرائم السياسية لتجنب تهرب المجرمين وعدم تسليمهم بحجة الحصانات السياسية. وهو ما نصت عليه المادة(7) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:(لا تعتبر هذه الجريمة والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتعد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول)[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية

أولا: الركن المادي للجريمة:

يشكل الركن المادي او العناصر المادية للجريمة اساس الفعل الذي يعاقب الشخص عليها وهو سلوك مادي ملموس يقضي الى نتيجة يجرمها القانون وتجدر الاشارة الى ان تلك العناصر تشمل الفعل والنتيجة فضلا عن وجود علاقة سببية تربط بينهما، كما تتعدد صور السلوك المحظور بين سلوك سببي وسلوك ايجابي، وقد اقرت المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاركان القانونية لجريمة الابادة الجماعية وكذلك نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على الأشكال المختلفة لهذه الجريمة[3]

وفيما يخص الجريمة قيد البحث فإن الركن المادي فيها يتشكل من السلوك الاجرامي الذي يهدف الجاني من وراء ارتكابه الى ابادة جماعة معينة بناءا على انتمائها القومي او الاثني او العرقي او الديني في احدى الصور الاتية على سبيل الحصر:

* قتل اعضاء من الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة، التسبب بالأذى الجسدي أو الروحي واتخاذ تدابير للحيلولة دون الإنجاب داخل الجماعة، نقل الاطفال قسرا[4].

[1] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد59، ص109، ص110.

[2] جود عدنان دحيلية، المرجع السابق، ص15.

[3] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص239.

[4] جود عدنان دحيلية، المرجع السابق،ص19ص20 .

أ) الإبادة بالقتل: وتتمثل اركانها في ان يكون مرتكب الجريمة شخصا او أكثر وان تكون الابادة موجهة الى اشخاص منتمين الى جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية معينة وان ينوي مرتكب الجريمة اهلاك تلك الجماعة كليا او جزئيا بصفتها تلك وان يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل وواضح موجه ضد تلك الجماعة او يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك[1].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد ان الجريمة تتم حتى وان لم تتحقق النتيجة ما دام توفر للجاني وقت ارتكاب الجريمة نية ابادة الجماعة محل الاعتداء وكذلك فالاتفاقية لم تنص على احكام الاشتراك في هذه الجريمة[2]

ب) الابادة بإلحاق اذى او ضرر جسدي او عقلي خطير بأعضاء الجماعة: وهنا يشترط ان يكون الفعل بدرجة عالية من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية او معنوية لها تأثير على اعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يفضي الى عاهات مستدامة او التعذيب[3]

ج) اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة بقصد اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا: إن أهم ما تتصف به هذه الصورة المكونة لجريمة الابادة الجماعية التي يستخدمها الجاني لا تهلك الأفراد بصفة كلية أو جزئية في الحال بل هذه الوسائل يكون من شأنها إلحاق الضرر بالجماعة وإهلاكهم على المدى البعيد ومثال ذلك حرمانهم من الغذاء والخدمات الصحية وإخضاعهم لظروف عمل قاسية[4]

د) جريمة الابادة الجماعية: بفرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة لا تشتمل هذه الجريمة البرامج العالمية والوطنية الخاصة بتنظيم وتحديد النسل ولكنها من الافعال العمدية التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .Preventing births within the group وتعتبر هذه الجريمة من جرائم التطهير العرقي والتي ارتكبت في العديد من الدول وذلك باستخدام وسائل لتعقيم الرجال والنساء ومنعهم من الانجاب ويجب أن يكون هذا العمل على نطاق واسع وممنهج وليس حالات منفردة ، بهدف إحداث تغيير ديموغرافي للجماعة المستهدفة.[5]

هـ) الإبادة عن طريق نقل أطفال أو صغار الجماعة قسرا او عنوة من جماعتهم الى جماعة أخرى: وينطوي هذا الفعل على نوع من الابادة الثقافية اذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي[6] ومن أبرز الممارسات الحديثة على عمليات نقل الأطفال ما ارتكب تنظيم داعش ضد الأطفال

[1] سالم حوة، المرجع السابق، ص215 .

[2] خالد عبد الباسط سويلم، مدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان ، المرجع السابق،ص32 .

[3] زياد ربيع، المرجع السابق، ص105.

[44] خالد عبد الباسط سويلم، المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولسة– جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان ، المرجع السابق ، ص 44 –45.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص254–255 .

[6] زياد ربيع، المرجع السابق، ص105.

الآزيديين حيث قام التنظيم بعمليات اختطاف الاطفال الآزيديين، ونقلهم من مكان سكنهم الى اماكن أخرى بهدف تغيير هويتهم وتغيير دينهم بصورة قسرية، تستهدف ازالتهم من جذورهم الازيدية وتحويلهم الى ديانة ودمجهم في مجتمع آخر تماما[1]

ويشترط في هذه الصورة من الجريمة أن يتم النقل قسرا للأطفال المنتمين لجماعة قومية او اثنية أو عرقية أو دينية الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة وان تكون هذه العملية تهدف الى اهلاك الجماعة في إطار سلوك منظم وممنهج.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

من المعلوم ان جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم عمدية لا يفترض فيها الخطأ وذلك عملا بنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعليه تقوم جريمة الإبادة الجماعية على ركن معنوي عام وخاص على النحو الاتي:[3]

القصد الجنائي العام:

يقوم عنصر القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية عموما الى توجيه الجاني قصده نحو ارتكاب هذه الجريمة رغم علمه بمخالفتها للقانون وقبوله بالنتائج المترتبة عنها وقد تطرق ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية الى ان القصد الجنائي العام في المادة 30 بقولها:(ما لم ينص على غير ذلك لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم)[4]

القصد الجنائي الخاص:

جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط كما وضحنا سابقا وانما يجب ان يتوافر الى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة.

[1] جود عدنان دحيلية، المرجع السابق،ص25ص26.

[2] سالم حوة، المرجع السابق،ص216.

[3] خالد عبد الباسط سويلم، المدخل للجرائم الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان– ،المرجع السابق، ص34.

[4] جود عدنان دحيلية، المرجع السابق، ص26.

بمعنى اخر أي انه بالإضافة الى علم الجاني ان فعله الاجرامي يقع على مجموعة مميزة بذاتها وتنصرف ارادته الى تحقيق الركن المادي أيا كان صورته متعمدا وقوع النتيجة الا وهي تدمير تلك المجموعة والقضاء عليها كليا او جزئيا ولا يشترط تحقق النتيجة طالما كانت نية الجاني متوجهة نحو إبادة تلك الجماعة.[1]

ويعود اثبات هذا القصد الخاص للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وكان هذا الامر محل تساؤل عما إذا كان القاضي سيعتمد على العوامل الشخصية ونية الفاعل ام يجب ان تتوفر ظروف أخرى كسياسة دولة تكون من وراء هذه الإبادة. فالعامل الأول المتمثل في اثبات نية الجاني تستشف من سلوكه او أقواله وربما بطريقة أسهل تكون باعترافه الشخصي والعامل الثاني يكون متمثلا في صفة شخص مسؤول سياسيا ويرتكب هذه الجرائم بناء على قوة نفوده وتخطيطه المسبق لارتكاب هذه الجريمة[2]

ثالثا: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية:

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية ان تكون هذه الجريمة مبنية على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار او يشجع على تنفيذها من قبل الموظفين او من قبل الافراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع او قبول من الدولة وبمعنى اخر لا يشترط لارتكاب هذه الجريمة أي صفة من الجاني، بالإضافة الى انه لا يشترط ان يكون المجني عليهم من دولة أخرى فممكن ان يكون الجاني والمجني عليهم من نفس الدولة، كما يستوي أيضا ان ترتكب الجريمة في وقت السلم ام الحرب[3].

المبحث الثاني: تطبيقات عملية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الاقليات (قضية إقليم دارفور ، قضية مسلمي الروهينجا نموذجا)

إن الفكرة التي كانت سائدة في القانون الدولي بأن افراد الاقلية يمكن لهم الانصهار داخل المجتمع اثبتت فشلها، نظرا لتمسك الفرد بمبادئه وهويته الخاصة ومعتقده ولعل فرض هذا التمايز والاختلاف يخلق بؤر توتر داخل المجتمعات، الامر الذي ينعكس سلبا على هذه المجموعات الاقلية بالاعتداء عليها بشتى المعاملات اللاإنسانية واضطهادها ومحاولة طمس هويتها وابادتها تماما ان لزم الأمر وهذا بالضبط ما حصل في المجتمع السوداني نتيجة الاختلافات القبلية وكذا الامر بخصوص الانتهاكات الصارخة في حق مسلمي الروهينجا لا لشيء فقط لانهم يدينون بالإسلام.

هذه الاوضاع المزرية التي هزت امن واستقرار المجتمع الدولي وجعلت ميزان العدالة الدولية يتحرك لوضع

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،2001 ، ص137.

[2] سالم حوة، المرجع السابق، ص214.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص137.

حد لهذه المجازر عن طريق تدخل المحكمة الجنائية الدولية بصفة انعقاد اختصاصها الموضوعي على مثل هاته الجرائم وعليه قسمنا خطة دراستنا لهذا المبحث على مطلبين خصصنا اول مطلب لدراسة قضية مسلمي الروهينجا و المطلب الثاني سلطنا فيه الضوء على قضية إقليم دارفور كالآتي :

المطلب الأول : قضية أقلية الروهينجا.

تعاني اقلية الروهينجا من اضطهادات وانتهاكات ممنهجة طيلة عقود على يد حكومة ميانمار ذات الاغلبية البوذية واستمرت الانتهاكات للحد الذي قالت فيه منظمة الامم المتحدة بان اقلية الروهينجا من اكثر الاقليات اضطهادا في العالم، فأصبحت هذه القضية تحديا على جميع الاصعدة ليس فقط على الجانب الانساني والاخلاقي بل من الجانب القانوني ايضا اذ صار لزاما على المجتمع الدولي ايجاد ضمانات لحماية هذه الاقلية والحد من هذه الازمة وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من تعريف بهذه الاقلية والبحث عن خلفية النزاع مع ابراز مختلف الانتهاكات الواقعة عليها وصولا الى تحديد موقف المجتمع الدولي من هذه الازمة.

الفرع الأول: التعريف بأقلية الروهينجا وبداية الازمة.

يشكل المسلمون حوالي4% من السكان ويتوزعون على عرقيات مختلفة لكن الأغلبية من المسلمين تنحدر من اثنية الروهينجا التي تقيم بكثافة في المناطق الشمالية من ولاية راخين الواقعة جنوب غرب ميانمار (بورما) على ساحل خليج البنغال المحاذي لدولة بنغلاديش، تتكلم هذه الأقلية لغة تشيتاغون chitagonian وهي لغة يتكلمها سكان المنطقة الجنوبية الشرقية من بنغلاديش، وتوجد اقلية مسلمة أخرى بولاية راخين.

تتكلم لغة الراخين القريبة من اللغة البورمية ولديها تقاليد وثقافة متقاربة مع الراخين البوذيين، تقدر الأمم المتحدة عدد الروهينجا داخل دولة ميانمار بحوالي 750.000 نسمة.[1]

يتصف اقتصاد هذا الإقليم بكونه زراعيا، وابناء الروهينجا يعيشون حالة من الفقر المدقع حتى بعد اكتشاف آبار النفط والغاز فيه وذلك لم يغير من واقعهم شيئا بل زاد الامر سوءا نظرا لموجات العنف المتكررة بسبب ثروات الإقليم الطبيعية اذ عملت حكومة ميانمار على التهجير القسري لسكان الروهينجا من القرى بغية تامين مناطق استثمار النفط فيها.

وتجدر الإشارة الى ان مأساة هذه الأقلية ليست حديثة العهد وانما تعود جذورها الى نهاية حكم مملكة اراكان الإسلامية عام 1784 م نتيجة غزو الملك البوذي بوداباي وما ارتكبه ضد المسلمين من قتل وتهجير وتدمير للممتلكات والمدارس والمساجد الاسلامية[2]

[1] عبد الرحمان المنصوري، ميانمار الانقسام العرقي وقضية مسلمي الروهينجا، مجلة التفاهم ، العدد 47 ، 30 يونيو 2015 ، ص393 .

[2] حميد فارس حسن، الموقف الدولي من قضية الروهينجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 15، العدد36 ،2021، ص154 ص155.

واستمرت المأساة بعد احتلال بريطانيا 1824-1948 وحكمت بريطانيا بورما كجزء من الهند البريطانية وخلال ذلك الوقت دخل البنغال كعمال مهاجرين حيث تضاعف عدد المسلمين في البلاد ثلاث مرات على 40سنة وعاش المسلمون في بورما لقرون.

تعرض المسلمون خلال سيطرة الإنكليز لحملات قمع وتهجير بعدما أشعل الإنكليز فتيل الحرب بين المسلمين والبوذيين واعتمدت بريطانيا سياستها المعروفة (فرق تسد) وعمدت على تحريض البوذيين ضد المسلمين والتي كانت بداية اشتعال الازمة بينهم.

قبل استقلال بورما بوقت طويل تم توطين الروهينجا الذين استقروا في اراكان بعد عام 1826 وعينت حكومة بورما لجنة تحقيق في 15 يوليو 1939م برئاسة السيد (ج باكستر) لدراسة مسالة الهجرة الهندية الى بورما واكتمل التقرير عام 1940 بخلاصة من السجلات التاريخية التي اثبت فيها أن الروهينجا سكان اصليين لاراكان/راخين [1] وتوالت بعدها معاناة اقلية مسلمي الروهينجا حصوصا بعد غزو اليابان لبورما وتراجع الاستعمار البريطاني فقامت اعمال عنف بين الطوائف تسببت في تشريد الالاف من القرويين البوذيين راخين والمسلمون الروهينجا بين شمال وجنوب البلاد[2]

ويذكر التاريخ ان عام 1947 عقد مؤتمر في مدينة(بنغ لونغ) تم فيه حضور جميع الفئات والعرقيات باستثناء المسلمين الروهينجا بغية ابعادهم عن الساحة وعدم اشراكهم في تقرير المصير وتم في نفس العام اختيار ناخبين لأول انتخابات المجلس التشريعي الجديد وما فعلته الحكومة البورمية الا ان حرمت مسلمو اراكان من حق التصويت.

وكرد فعل قام مسلمي الروهينجا بتشكيل جيش وتوجهوا نحو رئيس باكستان لطلب دمج إقليم شمال راكان في شرق باكستان بنغلاديش حاليا فكانت هذه الخطوة بمثابة تهديد صارخ بالنسبة للحكومة البورمية واتخذت موقفا من مسلمي الروهينجا حتى ان ما فعلوه يعتبر تهديدا لسلامة أراضي بورما وبالتالي لا يمكن الوثوق بهم وهو ما أدى الى تصعيد التوترات بمعاملة الروهينجا كمهاجرين غير شرعيين.[3]

في 4 يناير/ كانون الثاني 1948م نالت ميانمار الاستقلال وقام المستعمر البريطاني بضم إقليم اراكان المسلم رسميا الى ميانمار ضمن اتفاقية تمت بين بريطانيا وميانمار على ان تمنح حكومة ميانمار حق تقرير المصير للروهينجا بعد عشر سنين والذي لم يعطى لليوم. فالحكومة البورمية لم تعترف في دستورها بالروهينجا بل طردتهم

[1] ريهام سيد كامل، ازمة مسلمي الروهينجا في تصور الخبراء والأكاديميين المصريين دراسة ميدانية، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد التاسع، العدد 17، 2024 ص247 ص248 .

[2] ريهام سيد كامل، المرجع نفسه، ص248.

[3] ريهام سيد كمال، المرجع نفسه، ص249 .

واستبعدتهم[1]عبر اتباع سياسات تمييزية واعتداءات ممنهجة في حق هذه الأقلية فمنعتهم من امتلاك الأراضي وصادرت جميع أراضيهم وحرمتهم من الحق في التعليم والخدمات الصحية ومنعتهم من الزواج دون ترخيص مسبق[2].

وفي 1962م استلى الشيوعيين على الحكم في ميانمار بعد انقلاب عسكري قاده الجنرال تي ون وكان من اول قراراتهم مصادرة ما يزيد عن 90% من أراضي المسلمين وممتلكاتهم.

وفي عام 1967م قامت الحكومة الشيوعية بإصدار قرار بسحب الجنسية من الاف المسلمين بولاية اراكان وابعادهم الى الحدود مع بنغلاديش المجاورة[3]

وهكذا توالت السياسات المجحفة في حق الأقلية المسلمة من طرد وترحيل وقتل جماعي وحرق لمعالم الدين الإسلامي الى غاية 1982م صدور قانون الجنسية الجديد الذي قضى بحرمان اقلية الروهينجا من حقوق المواطنة والجنسية وتم تقسيم المواطنين كالاتي:

1-مواطنون من الدرجة الأولى وهم الكازنيون، الشائيون، الباهييون الصينيون والكامينيون.

2-مواطنين من الدرجة الثانية وهم خليط من اجناس الدرجة الأولى.

اما الدرجة الثالثة فمواطنوها هم من المسلمون وتم تصنيفهم على انهم أجانب دخلوا بورما بصفتهم لاجئين اثناء الاستعمار البريطاني فسحبت الحكومة جنسياتهم وصاروا بلا هوية[4] وجردوا من ممتلكاتهم ويتم ترحيلهم او ايداعهم بمعسكرات احتجاز لا يمكن مغادرتها الا بتصريح حكومي ، ومنذ العقد الأخير من القرن الماضي وحتى وقتنا الحاضر تواصلت عمليات الاضطهاد بحق الروهينجا ولعل أبرزها تلك التي جرت عام 2012م[5]

حيث بلغت التوترات ذروتها بعد اغتصاب امرأة بوذية وتم قتلها في ولاية راخين، وجهت أصابع الاتهام الى ثلاث رجال من الروهينجا[6]

وبعدها اندلعت الاشتباكات بين المسلمين والبوذيين في (مانغدو) قتل خلالها نحو 1500 مسلم واعتقل 85 منهم وحرق الاف المساكن.

[1] طارق شديد، الروهينجا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم INTERNATIONAL ASSOCIATION INTERNATIONAL GULF ORGANIZATION2015، ص10.

[2] عبد الرحمان المنصوري، المرجع السابق، ص394.

[3] نشوان رزاق محمد الموسوي، الحماية الدولية لحقوق اقلية الروهينجا في ميانمار، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد61 ، ص737.

[4] طارق شديد، المرجع السابق، ص12.

[5] حميد فارس حسن، المرجع السابق، ص156.

[6] ريهام سيد كامل، المرجع السابق، ص254.

وفي 2017 قامت القوات الحكومية والميليشيات البوذية بشن هجمات على المدنيين في مدن وقرى اراكان بعد أن قام جيش تحرير اراكان بهجمات على 24 مركزا للشرطة شمال اراكان واسفرت هذه العمليات على قتل وجرح الالاف من الروهينجا[1].

ومن أبرز الانتهاكات التي تعرضت لها اقلية الروهينجا من قبل حكومة ميانمار صنفت على انها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة وأكثرها تطهير عرقي ونوجزها فيما يلي:

- ابعاد السكان ونقلهم قسرا عن طريق حرق القرى والمساكن والتعذيب والاحتجاز في ظروف غير إنسانية[2].
- هتك اعراض النساء وقتلهن او عن طريق اختطافهن واخفاء بعضهن لمدة طويلة.
- قتل العلماء والمعلمين خاصة اذيتهم تعذيبهم بشتى أنواع الايذاء الجسدي والمعنوي والاعتداء على المساجد والمدارس الدينية[3]بحرقها وتدميرها ومنع أي تظاهرات وشعائر تابعة للدين الإسلامي حيث ان حكومة ميانمار لا تسمح بطباعة الكتب الدينية ومنع الحجاب للفتيات المسلمات وكخطوة أخرى من أجل برمنة الثقافة الإسلامية وتذويب المسلمين في المجتمع البوذي البورمي فرضوا قوانين للزواج من البوذيات، كل هذه جرائم اضطهاد ديني تعرض لها مسلمو الروهينجا والعديد من الانتهاكات التي طالت أراضي وأعراض هذه الأقلية المضطهدة امام مرأى المجتمع الدولي[4]

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية أقلية الروهينجا:

– التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا من طرف المحكمة الجنائية الدولية:

جاء في المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان ممارسة الاختصاص ما يلي: (للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الاتية ب) إذا أحال مجلس الامن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.)[5]

بناء على نص هذه المادة فان مجلس الامن إختص بصلاحيات واسعة في نظام روما الأساسي بحيث له سلطة إحالة أي حالة على المحكمة يرى انها تشكل احدى الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وقد دعى مجلس الامن في بيان له في نوفمبر 2017 بورما الى وقف حملتها العسكرية في ولاية

[1] حميد فارس حسن، المرجع السابق، ص156.

[2] غبولي منى، بوسعدية رؤوف، الجرائم المرتكبة ضد الروهينجا في ميانمار واليات التصدي لها من منظور المحكمة. الجنائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد5، العدد2، 2020، ص14.

[3] محمد احمد سليمان العيسى، المرجع السابق، ص336.

[4] نشوان رزاق محمد الموسوي، المرجع السابق، ص740

[5] انظر المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

راخان والسماح بعودة مئات الاف من أبناء اقلية الروهينجا المسلمة الذين فروا الى بنغلاديش المجاورة، غير انه لم يتخذ أي قرار من شأنه إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وللإشارة انه لو تمت الإحالة حسب المادة السابقة الذكر 13/ب من النظام الأساسي فإنها تختلف عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من طرف أحد الدول الأطراف او من المدعي العام وذلك بمقتضى المادة 12 من النظام الأساسي بمعنى ان المحكمة سيكون لها اختصاص الزامي على جميع الدول بغض النظر إذا كانت الدول أطرافا ام غير أطراف في النظام الأساسي، وقرار مجلس الامن الدولي بخصوص إحالة معينة الى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية وبالتالي لا بد من ان يحصل على موافقة 9 أعضاء من الدول 15 بشرط ان لا تصوت أي دولة من الدول الخمس ذات العضوية الدائمة ضد قرار الإحالة وهذه الفرضية مستحيلة كون ان الصين سوف تعارض قرار الإحالة نظرا لعلاقتها المتميزة مع حكومة ميانمار[2] في ظل سكوت مجلس الامن الدولي وبتاريخ 6 سبتمبر 2018 وعقب طلب تقدم به مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية وعملا بنص المادة 3/19 من النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية قررت الدائرة التمهيدية الأولى بغالبية الاصوات بجواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الترحيل المزعوم الى بنغلاديش لسكان ميانمار الروهينجا.[3]

وتجدر الإشارة الى ان قرار جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها جاء عقب طلب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودة الحصول على اذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لمواصلة التحقيق في أوضاع جمهورية بنغلاديش الشعبية وجمهورية اتحاد ميانمار في الفترة منذ 9 أكتوبر 2016 على اثر حدوث موجتين من العنف في ولاية راكان وعلى الرغم من عدم توقيع بورما على النظام الأساسي للمحكمة الا ان الجرائم المرتكبة وقعت في نطاق إقليم دولة طرف وهي بنغلاديش ومرور العديد من الضحايا الفارين اليها[4].

[1] زبيري وهيبة ، حماية الأقليات المسلمة في ميانمار من جريمة الإبادة الجماعية بفرض الجوع – بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية – ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأول ، 2024 ، ص201.

[22] مختار ولهي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم المرتكبة ضد اقلية الروهينجا ملتقى وطني بعنوان الازمة في بورما والقانون الدولي الإنساني المنعقد بتاريخ 3 مارس 2020، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، ص5,6.

[3] عميور خديجة، تدخل المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأقليات المسلمة بين النصوص النظرية والممارسة الفعلية، مجلة اسهامات قانونية، المجلد 03، العدد01 2023، ص86 .

[4] غبولي منى، بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص17.

أسفر هذا التحقيق على التأكد من وجود أساس معقول للبدأ في التحقيق الفعلي في الجرائم المرتكبة في حق مسلمي الروهينجا وعليه طلبت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 جويلية 2019 اذنا من الدائرة التمهيدية لبدأ التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي حدثت في أراضي جمهورية بنغلاديش، ووفقا للنظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية يمكن للضحايا ان يقدموا الشهادات والبيانات اللازمة لقضاة المحكمة لدراسة طلب المدعية العامة حيث بدأت العملية في 4جويلية 2019 وإنتهت في 28 أكتوبر 2019.[1]

بتاريخ 15 نوفمبر 2019 اذن قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها ضد الإنسانية بحق الروهينجا والتي بسببها اضطر مليون و6000.00 لاجئ للخروج من ميانمار الى دولة بنغلاديش المجاورة منذ عام 2016، وفي نفس السياق اقرت الحكمة في بيان صحفي على لسان قضاة الدائرة التمهيدية بوجود أساس معقول للاعتقاد بان جرائم العنف الواسعة والممنهجة التي تكون قد ارتكبت يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية ، بالضافة الى ذلك اذنت الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق فيما يتعلق باي جريمة او احتمال ارتكابها في المستقبل طالما تدخل في اختصاص المحكمة.

وعليه اعطى قضاة المحكمة الجنائية الدولية الضوء الأخضر للمدعين العامين للبدء في جمع الأدلة اللازمة مما يؤدي الى إجراءات المثول امام المحكمة او أوامر القبض مما يستدعي التزام قانوني للدول الأطراف في التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية[2].

ومن هنا الى سنة 2022 لا يزال التحقيق جاريا في الامر وتعد بداية التحقيقات من قبل المحكمة دليل على إمكانية معاقبة الافراد من قادة الجيش والفئات المتطرفة على الانتهاكات المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة وأيضا تعتبر دليل على سوء أوضاع هذه الأقلية المضطهدة[3].

المطلب الثاني: قضية إقليم دارفور ودور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

تتميز العديد من الدول الافريقية بالتعددية البشرية باختلاف أنواعها منها الاثنية والدينية واللغوية...الخ ، هذه التعددية قد تكون مصدرا قوة المجتمع وقد تكون سببا في عدم الاستقرار والتوازن السياسي فالمشكل لا يكمن في التعدد البشري بحد ذاته بل المعضلة تكون حين تعجز

[1] مختار ولهي، المرجع السابق، ص6.

[2] الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تعطي الضوء الأخضر للتحقيق في جرائم العنف ضد الروهينجا، اخبار الأمم المتحدة2019 ، على الموقع:
https://news.un.org/stary/2019/11/1043801

[3] زيبري وهيبة، المرجع السابق، ص202

الأنظمة السياسية داخل الدولة في حل النزاعات القائمة بين أقليات المجتمع الواحد وهو ما دفعنا لدراسة ملف قضية دارفور كمثال للانقسام العرقي الذي أدى الى نشوب نزاعات تحولت من حرب أهلية الى ازمة دولية استدعت تدخل المحكمة الجنائية الدولية ، وللوقوف على اهم حيثيات هذه القضية ارتأيت تقسيم هذا المطلب الى فرعين، ندرس في **الفرع الأول** منه اسباب نشوء الازمة بالضافة الى ردود أفعال المجتمع الدولي وفي **الفرع الثاني** نبين تدخل المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الواقعة في إقليم دارفور.

الفرع الأول: طبيعة الازمة في إقليم دارفور.

1-التعريف بإقليم دارفور:

إقليم دارفور والذي يعني بلاد الفور نسبة الى القبيلة التي تقيم في هذا الإقليم.

يقع إقليم دارفور اقصى غرب السودان، وتمثل نسبة مساحته خمس مساحة السودان الاجمالية، يبلغ عدد سكانه حوالي ستة ملايين نسمة تقريبيا ينتمون الى عدة قبائل يصل عددها الى 80 قبيلة تنقسم الى قبائل رعوية تحترف الرعي وأخرى زراعية تحترف الزراعة[1].

يتوفر هذا الإقليم على رصيد ضخم من الثروات الحيوانية بحيث يعتبر أكثر ولايات السودان امتلاكا للثروة الحيوانية، والتي تعادل 26 من مجموع ماشية السودان وذلك بسبب تنوع المناخ ووفرة المراعي، بالإضافة الى الثروة النباتية والزراعية الهائلة بسبب تنوع المناخ في أكثر من منطقة في الفصل الواحد، ناهيك عن غناه بالثروة المعدنية الضخمة في باطن الارض كالحديد والزنك والرصاص ولا يمكن غض النضر عن وفرة المياه وما تحمله من أهمية. زد على ذلك التربة الزراعية الخصبة والمناخ الملائم[2].

يعتبر إقليم دارفور من اهم الأقاليم في السودان ويمتاز بثقل سياسي واقتصادي بالإضافة الى انه يزخر بتنوع عرقي وقبلي لازال مسيطرا على طريقة الحياة في دارفور وعلى أساسه يتم تقسيم الثروات في البلاد فالقبائل في هذا الإقليم مندمجة ومنصهرة فيما بينها لدرجة يصعب الفصل بينها على أساس عربي وغير عربي ولامجال للتصنيف بين اصلها وجنسها ومن الصعب توجيه الاتهام لقبيلة دون غيرها الامر الذي جعل هذا الإقليم عرضة للأطماع الخارجية التي تتخذ من هذا التنوع

[1] ناصري مريم، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الابادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة ،2018/2017، ص416 .

[2] منار عبد العزيز محمد عمرو، التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا) ، رسالة ماجيستير، تخصص علوم سياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2016 ، ص42 ص43.

البشري حجة لإشعال نار الفتنة والحروب الاهلية لأي سبب كان ، عازية أسبابها لانقسام القبلي والعنصري بين المسلمين على أساس العربي وغير العربي.[1]

2) أسباب نشوء الازمة في إقليم دارفور:

كما سبق ووضحنا ان النظام القبلي في إقليم دارفور كان يتميز بالتناغم والانسجام بين القبائل وقد عرفت هذه القبائل بعض الصراعات كان معظمها بسبب أماكن الرعي والنزاع على الثروة المائية وغيره وعليه تعود الأصول الأولى للصراع في إقليم دارفور بين القبائل حول النفوذ واستغلال الموارد واخذ الصراع يتطور مع مرور الوقت ليشمل اتجاهات اثنية وسياسية واجتماعية.[2]

عكس هذا الصراع مدى تأزم الأوضاع في السودان ككل وليس إقليم دارفور فحسب حيث صرح الفقهاء ان السودان تعيش في أزمات مركبة ازمة في الشرعية، ازمة في الحكم، ازمة في إدارة الصراع، ازمة في إدارة الازمات، وأزمة في إدارة الموارد المتاحة وأزمة في إدارة التنوع الثقافي والتعدد الاثني والديني وجدت في سياق جدليات متعددة وفروقات عنصرية كعربي وزنجي وشمالي وجنوبي ومسلم ومسيحي والمركز والأطراف او المركز والهامش تحولت كلها الى صراع هوياتي.[3]

بدأت الأوضاع في التأزم مع بداية سنة2003 بتدخل عوامل داخلية وخارجية أدت الى جعل دارفور مسرحا لنزاع دموي، تعددت اطرافه لدرجة تثير الريبة واللبس بين من له يد مباشرة في اثارة الفوضى وبين الايادي الخفية التي تسعى لتحقيق مآرب شخصية. ومن اهم الأسباب التي ساعدت على وقوع النزاع في دارفور ما يلي:[4]

1. عوامل داخلية:

وتمثلت في الاضطرابات السياسية والصراع على السلطة بين الذين يملكون السلطة والثروة والذين لا يملكونها وانتشار الوعي بالتخلف النسبي وانتشرت مشاعر الاغتراب بين المواطنين ظهرت أصوات تنادي بالعدالة ومن أبرز محفزات هذا الصراع هو تباين الأفكار السياسية داخل الاقليم[5] كذلك ساهمت السياسات المتعاقبة على الإقليم في اشعال قتيل النزاع من خلال تبديل

[1] منار عبد العزيز محمد عمرو، المرجع السابق، ص43 ص44.

[2] هدى محمود محمد علي نايل، الموقف الدولي والإقليمي من مشكلة دارفور 1956-2004م، مجلة كلية الاداب جامعة بورسعيد، العدد التاسع، يناير 2017، ص30.

[3] عبده مختار موسى، دارفور من ازمة دولة الى صراع القوى العظمى، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2009، ص15، ص31.

[4] ناصري مريم، المرجع السابق، ص416.

[5] منار عبد العزيز محمد عمرو، المرجع السابق، ص48.

حدود القبائل الامر الذي أدى الى تداخل الحدود القبلية مع الحدود الإدارية الصادرة بموجب المراسيم السياسية وفرض تسيير الإقليم من طرف أعضاء لا ينتمون اليه مما أدى بالشعب الى فقدان الثقة في حكومته.[1]

2. عوامل اقتصادية:

كندرة المياه وقلة الامطار وما ترتب عليها من جفاف وقحط ونقص في انتاج المحاصيل الزراعية ونقص الاستثمارات الزراعية في الإقليم رغم ثروته بالإضافة الى الانفجار الديمغرافي مقابل تدني المستوى المعيشي كلها أسباب ساهمت في قيام الحروب الاهلية.[2]

3. العوامل الاجتماعية:

كما سبق ووضحنا ان المجتمع الدارفوري يتكون من العديد من القبائل المختلفة عرقيا الامر الذي يؤدي أحيانا الى احتدام النزاع الذي يصل لحد سفك الدماء، وبسبب بعد الإقليم عن العاصمة عانى من التهميش من قبل الحكومات فتردت الأوضاع الاجتماعية من صحة وتعليم وانتشار البطالة وعدم توفر وسائل النقل زاد من شعور التهميش والعزلة لدى افراد مجتمع دارفور، فالسبب الحقيقي وراء النزاع هو الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين سكان الشمال والجنوب.[3]

4. الأسباب الأمنية:

بسبب موقع دارفور وتواجده مع حدود ثلاث دول تعاني من أزمات وحروب مسلحة وهي ليبيا والتشاد وافريقيا الوسطى الامر الذي سهل دخول الأسلحة وكمثال على ذلك قيام ليبيا بتسليح القبائل العربية في دارفور الوسطى ودخول معظمه الى دارفور حيث كانت اغلبية افراده من قبائل سودانية.[4] بسبب كل تلك العوامل وغيرها استغلت القوى المعارضة للحكومة هذه الأوضاع واستغلتها من اجل تشتيت قوى الحكومة بين دارفور والجنوب وانشأت حركات متمردة تحمل السلاح لمواجهة حكومة السودان.

وبدات الازمة الفعلية في إقليم دارفور في عام 2003 بعد قيام مجموعة من المتمردين في شتى هجمات على الحكومة بحجة انها تهمل المنطقة ظهرت على اثرها مجموعتان بقيادة حسن الترابي الذي يعد اكبر سياسي سوداني معارض وهما الجيش الشعبي لتحرير السودان و حركة من عرب

[1] ناصري مريم، المرجع السابق، ص417.

[2] هدى محمود محمد علي نايل، المرجع السابق، ص32.

[3] ناصري مريم، المرجع السابق، ص418.

[4] هدى محمود محمد علي نايل، المرجع السابق، ص36.

دارفور تعرف باسم الجنجويد للتصدي في وجه المتمردين[1] وفي سياق عملياتها ضد المتمردين قامت هذه الأخيرة بشن حملات ممنهجة من التطهير العرقي ضد السكان المدنيين الذين ينتمون الى نفس المجموعات الاثنية التي ينتمي اليها المتمردون، حيث قامت الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد بإحراق وتدمير القرى وخلفت وراءها الالاف من الوفيات وتشريد الملايين من الأشخاص ناهيك عن الاعتداءات ضد النساء والفتيات الامر الذي دفع بهجرة اكثر من 200000 شخص نحو دولة التشاد المجاورة والإقامة فيها بمخيمات لاجئين.[2]

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في ازمة دارفور

قبل التطرق الى إحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ارتاينا لو نسلط الضوء على دور الحكومة السودانية وتعاملها مع الوضع في إقليم دارفور وكذلك التدخل الدولي من قبل الأمم المتحدة ومجلس الامن وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو الاتي:

1) التحقيق من طرف الحكومة السودانية:

أمر عمر البشير رئيس السودان سنة 2004 بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الانسان في إقليم دارفور، باشرت اللجنة اعمالها وفقا للقانون وبشفافية تامة مستندة في ذلك على احكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك استنادا الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

انتهت اعمالها باتهام كل من له يد في وقوع الانتهاكات والمجازر في ولايات دارفور باتهام أطراف النزاع في ذلك، مشيرة الى ان ما يحدث في دارفور لا يشكل جريمة إبادة جماعية او ممارسات للتطهير العرقي.[3]

2) الأمم المتحدة ودورها في قضية دارفور:

كان دور الأمم المتحدة من البداية داعما للاتحاد الافريقي من خلال ممارسة الضغط على الحكومة السودانية ومتابعة جميع انتهاكات حقوق الانسان الواقعة في إقليم دارفور والتحقيق فيها من خلال ارسال لجان تقصي الحقائق للوقوف وراء الأسباب الحقيقية للنزاعات الدامية ومعرفة الأطراف المساهمة فيها.[4]

[1] مريم ناصري، المرجع السابق، ص419.

[2] امير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص08.

[3] مريم ناصري، المرجع السابق، ص427.

[4] منار عبد العزيز محمد عمرو، المرجع السابق، ص70.

حيث لعبت الولايات المتحدة الامريكية دورا كبيرا في تحويل ملف دارفور الى مجلس الامن بحجة فشل الاتحاد الافريقي ووصفت ان الأوضاع في الإقليم تهدد السلم والامن الدوليين واعتبرت ان ما يدور فيه إبادة جماعية وتطهيرا عرقيا وذلك بهدف الضغط على الحكومة السودانية حتى توافق على دخول قوات دولية للإقليم، في الوقت الذي اكدت فيه لجنة التحقيق الدولي التي تم تشكيلها ان الانتهاكات الواقعة في دارفور خطيرة وتصل الى حد جرائم الحرب لكنها لا ترقى لان تكون جريمة ابادة[1] ، وبناء عليه اصدر مجلس الامن سبعة قرارات بخصوص دارفور ما بين 2004/06/11 الى 2005/03/24 واستندت جميعها في صدورها على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وكانت جميعها تؤكد على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه وسلامتها والتأكيد على مبدا عدم التدخل والتعاون الإقليمي.[2]

في 30 جويلية 2004 أصدر مجلس الامن قرار رقم 1556 حول تأزم الأوضاع في إقليم دارفور يدعو فيه الحكومة الى حظر السلاح على كل الأطراف غير الحكومية في دارفور ويساوي هذا بين متمردي حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان وبين الجنجويد، كفل القرار كذلك المساندة لفريق الاتحاد الافريقي لوقف إطلاق النار وحث الأطراف على استطراد المفاوضات السياسية مطالبا الحكومة بالإيفاء خلال 30 يوم بالتزامها بتجريد الجنجويد من السلاح ومساءلة كل من قاموا بالانتهاكات لحقوق الانسان والقانون الدولي.[3]

وبتاريخ 18 سبتمبر 2004 أصدر مجلس الامن قرار رقم 1564 كلف فيه الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في دارفور وبدأت اللجنة اعمالها في 18 أكتوبر 2004 حدد فيه الأمين العام مهلة ثلاثة أشهر فقط لإنهاء اللجنة اعمالها وبالفعل خلص تقرير الى تأكيد ما يدعو للاعتقاد بان جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قد ارتكبت في إقليم دارفور وحددت هوية مرتكبي هذه الانتهاكات واوصت اللجنة في نهاية تقريرها مجلس الامن بإحالة الملف الى المحكمة الجنائية الدولية استنادا الى المادة 13 {ب} من نظام روما الأساسي داعمة قرارها بثلاثة مبررات أولها ان هناك تقصير واضح من الحكومة السودانية في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة الى ان هذه الجرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي وتصنف ضمن الجرائم الدولية ، ناهيك عن توقيع حكومة السودان على نظام روما الأساسي في 2000/09/08 دون

[1] عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص197.

[2] منار عبد العزيز محمد عمرو، المرجع السابق، ص70.

[3] الموعد النهائي حول دارفور: حملة عمل دولية جديدة 23 أغسطس 2004، تقرير صادر عن هيئة مجموعة الازمات الدولية، رقم 83 عن افريقيا، نيروبي–بروكسل، ص03 على الموقع: http //www.crisis.group.prg

المصادقة عليه وبالتالي فان إحالة الوضع بواسطة مجلس الامن على المحكمة الجنائية الدولية لا يدع مجالا لإنكار السودان اختصاص المحكمة على الجرائم الواقعة في إقليم دارفور.[1]

وهو ما تم بالفعل حيث أصدر مجلس الامن قراره رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 معتبرا ان الحالة في دارفور تهدد السلم والامن الدوليين مما استدعى الى إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية.[2]

وفي تاريخ 27 افريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال لوزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية احمد هارون وزعيم الجنجويد علي قشيب لتورطهما في هجمات على غرب دارفور عامي 2003 و2004.[3]

كما أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 4 مارس 2009 امر بالقبض على الرئيس السوداني دون تضمينه جريمة الإبادة الجماعية، بسبب رفضها من قضاة الدائرة كون الأدلة حولها لم تكن كافية ثم تلتها مذكرة ثانية عام 2010 تضمنت اتهامات بجرائم الإبادة.[4] وتعتبر هذه المذكرة بالتوقيف الأولى من نوعها التي تصدر من المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس دولة لا يزال في منصبه[5] وهو القرار الذي قوبل بالتأييد من جهات وبالرفض والتفنيد من جهات أخرى وبقي محل جداول حول مدى مشروعية الامر بالقبض على رئيس دولة كما ذكرنا سابقا لا يزال على سدة الحكم وما المطلوب لإثبات هذه الانتهاكات بحقه.[6]

ملخص الفصل الثاني:

[1] حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ، ص 86-89 .

[2] مريم ناصري، المرجع السابق، ص429.

[3] امير فرج يوسف، المرجع السابق، ص23.

[4] لندة يشوي، مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية-كلية الحقوق-جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس، العدد الأول، جوان 2019، ص46.

[5] منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020، ص804.

[6] لندة يشوي، مذكرة إعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي، المرجع السابق ، ص 49.

إن دراسة موضوع حماية الأقليات في القانون الدولي الجنائي تقودنا الى ذكر اهم محطة لتجسيد العدالة الجنائية الدولية في مجال حقوق الانسان عامة وحقوق الأقليات خاصة وهي انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فإنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية يعد خطوة جريئة لضمان حماية حقوق الأقليات واستمرار وجودها، فعلى الرغم من ان نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على فئة الأقليات الا ان الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ينعقد على الأفعال الخطيرة التي تمثل انتهاكات صارخة على هذه الفئة باعتبار انها جماعة بشرية مختلفة في العرق او اللغة او الدين، وهذا ما تطرقنا اليه في هذا الفصل من خلال التفصيل في جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وألقينا الضوء على دراسة تطبيقات عملية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات.

الخاتمة

مما سبق نستنتج ان هذه الدراسة سلطت الضوء على أكثر القضايا حضورا في الساحة الدولية، فمسالة الأقليات ليست مسالة متفردة ولا تأتي من عدم فهي ترتبط بحماية حقوق الانسان كافة ومنها يستمد المجتمع الدولي استقراره، ويتجسد ذلك من خلال طريقة استجابة الدول لهذا الموضوع ومدى الاعتراف بوجود الأقليات واحترام تنوعها وتمتعها بحقوقها.

وعليه دأب المجتمع الدولي في مختلف المحطات التاريخية على وضع العديد من النصوص وابرام جملة من الاتفاقات وكذلك الإعلانات التي تنادي في مجملها بحماية هذه الفئة، ولم يكتفي بهذا القدر من الاهتمام بالأقليات بل مع استمرار الانتهاكات ضدها كان لزاما عليه انشاء هيئة قضائية تتابع القضايا المتعلقة بحماية الأقليات وردع كل من تسول له نفسه المساس بحقوقها وكيانها.

والمحكمة الجنائية الدولية تعد اول جهة قضائية دائمة تختص بالنظر في اشد الجرائم خطورة منها تلك التي تنصب مباشرة على فئة الأقليات كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما تطرقنا له من خلال هذه الدراسة في قضيتي الروهينجا كأقلية دينية وقع عليها شتى أنواع الظلم والابادة، بالإضافة الى قضية إقليم دارفور كتنوع عرقي كان سببا في خلق عدة أزمات راح ضحيتها الملايين من الأبرياء.

وعليه تمت هذه الدراسة بجملة من النتائج نوجزها في ما يلي:

- نظرا لعمق موضوع الأقليات وتشعبه وارتباطه بشتى مواضيع القانون الدولي وكذلك اختلاط هذه الفئة بعدة مفاهيم مشابهة جعل منها صعوبة في إيجاد تعريف قانوني وشامل لها، وعليه بقيت محل خلاف وجدال بين الفقهاء والاكتفاء بجملة من المعايير تم على أساسها إعطاء مفاهيم غير مضبوطة للأقلية.
- ان عدم إيجاد تعريف للأقليات لا يعني التفريط في حمايتها فالأقلية قبل ان تكون جماعة مميزة هم بشر ولهم حقوق محمية كأي انسان وهذا ما رصدناه من خلال تعداد الحقوق العامة كونهم افرادا والحقوق الخاصة كونهم جماعات مميزة.
- ان بروز موضوع حماية الأقليات في الآونة الأخيرة واكتساحها العناوين الكبرى على مستولى المنظمات الدولية لا يعني انها مسألة حديثة فهي مسألة طالما شغلت البشرية منذ القدم والاهتمام بها مؤخرا ما هو الا نتيجة للجهود الدولية لفرض السلام والامن في العالم.
- طالما كانت مشاكل الأقليات تشكل بؤر توتر تهدد امن وسلم الدول لذلك تم إيجاد محاكم جنائية مؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية للحد من الانتهاكات الجسيمة التي تطال فئة

الأقليات وعلى الرغم من ان المحاكم الجنائية المؤقتة كانت تقتصر على إقليم جغرافي محدد الا انها سجلت نجاحا نسبيا في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الأقليات.

- من خلال دراستنا لدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات نجد ان النظام الأساسي للمحكمة لم ينص صراحة على مصطلح الأقليات ولا حماية الأقليات لكن يمكن استنتاج هذه الحماية من خلال نصه على بعض الأفعال المجرمة التي تستهدف القضاء على الأقليات باعتبارها جماعة متميزة وهو ما تطرقنا اليه من خلال دراسة جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كونها تهدف الى إبادة جماعة بسبب انتماءها الديني او العرقي او اللغوي.

توصيات:

على ضوء ما تم دراسته واستنتاجه من هذه الدراسة يمكن صياغة بعض التوصيات فيما يتعلق بموضوع حماية الأقليات:

-يجب على الدول التي تحتوي على أقليات أيا كان نوعها وضع قوانين صارمة في دساتيرها الوطنية بشكل اوضح وصريح بخصوص حماية الأقليات، ووضع عقوبات ردعية لأي انتهاك يمس بوجود الأقلية وحقوقها ، وبهذا تتم حماية الدولة لسيادتها من اي تدخل اجنبي تحت غطاء التدخل الإنساني.

-ضرورة النص صراحة على حماية فئة الأقليات في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورفع اللبس عن هذا الموضوع ، وتسهيل تفعيل إختصاصها عن طريق رفع القيود في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية على الأقليات .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

أ- الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إعتمدتها الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر / كانون الأول 1948 .

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف ، بتاريخ 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تم إعتمادها من طرف الأمم المتحدة ، بتاريخ 28 تموز / يوليه 1951 بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) ، تاريخ بدء النفاذ في 22 نيسان /أفريل 1954 .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) ،المؤرخ في 16 كانون الاول / ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني /يناير 1976 .

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعتمدته الجمعة العامة للأمم المتحدة ، عرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب القرار 2200 ألف (د-21) ،المؤرخ في 16 كانون الاول/ ديسمبر 1966 .

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30تشرين الثاني /نوفمبر 1973 ، تاريخ بدء النفاذ 18 تموز / يوليه 1976 .

- الإعلان بشان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إعتمدته الجمعية بموجب قرار 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني / نوفمبر 1981.

- اتفاقية بشأن الشعوب القبلية والاصلية في البلدان المستقلة رقم 169 لعام 1989 لأهمية التمييز بين الاقليات والسكان الأصليين .

- إعلان الامم المتحدة المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية او إثنية والى اقليات دينية ولغوية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول /ديسمبر 1992.

– النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز /يوليه 1998 ، دخل النظام حيز النفاذ في 1 تموز /يوليه 2002 .

ج– وثائق ونصوص أخرى:

–الروهينجا في ميانمار الأقلية الأكثر إضطهادا في العالم ، International Association International Gulf Organization ,2015

ثانيا: المراجع:

أ– الكتب والمؤلفات:

–أمير فرج يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009م.

–بختيار حسون ، حقوق الاقليات وضماناتها في القوانين الوضعية، الطبعة الاولى ، مطبعة هاوار ، دهوك ،2018م.

–جبيري ياسين ،حقوق الفئات الخاصة نساء أطفال اقليات في الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريع الجزائري ، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2017 م_1438

–خالد عبد الباسط سويلم المدخل لدراسة الجرائم الواردة بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية) الكتاب الأول ،الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة مصر ،2020م.

–خالد عبد الباسط سويلم ، المدخل لدراسة الجرائم الواردة ف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان) الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2020.

–خالد مصطفى فهمي ،المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها) ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011م.

–خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، الطبعة الاولى ،منشأة المعارف للنشر والتوزيع ،2002م

–دهام محمد العزاوي ،العولمة والتدخل الانساني ،الطبعة الاولى ،دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة –مصر ،2014م.

-سجا جواد عبد الجبار ، المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ،الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ، 2019م..

-سفيان عباس التكريتي ،الجرائم الدولية (دراسة تحليلية نموذجية)، الطبعة الأولى ، دار الأيام للنشر ، عمان ، 2017م.

-شهاب طالب الزوبعي ،رشيد عباس الجزراوي ، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية ، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان الاردن، 2015.

-طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الاقليات في القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر ،الاسكندرية ،2014م

-عبده مختار موسى ، دارفور من أزمة دولة الى صراع القوى العظمى ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ،لبنان ،2009م.

-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ،دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان الأردن ،2008م.

-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2005م.

-علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية ،2001م.

-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ،دار الرضوان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014م .

-عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ، 2006م.

-كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (دط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007م.

-لندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010م.

-محمد عبد المنعم عبد الغني ،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، (د ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر ، 2011م.

-محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الاولى ،دار الراية للنشر والتوزيع ، الاردن -عمان ،2012م.

-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ،الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2014م.
-محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، الطبعة الاولى ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأردنية الهاشمية ،2009م.
-وائل أنور بندق ،الأقليات وحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ،مطبعة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ، 2009م.
-وسام نعمت إبراهيم السعدي ،حقوق الأقليات وآليات حمايتها في الواقع الدولي المعاصر ، دراسة قانونية فلسفية معمقة في منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار نور للنشر ، (د س ن).
-يحياوي نورة_ بن علي ،حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، (د ط)، دار هومه للنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2004م.

ب-المقالات:

-التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية .
-أحمد طارق ياسين المولى ، الأقليات وحق تقرير المصير بموجب قواعد القانون الدولي ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد السابع ، العدد الاول ،2018 م
-أسماء بعزي ، واجب التدخل الانساني لحماية حقوق الإنسان على ضوء القانون والممارسة ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ،دورية دولية محكمة تصدر عن المركز الديموقراطي العربي ، العدد الثالث ، ماي 2019 ، برلين ألمانيا.
-إسلام البياري ، دراسة قانونية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، العدد الثالث ،ماي 2019 ،المركز الديموقراطي العربي - ألمانيا، برلين.
-العيدي عوداش ، العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، العدد (17) ،2018م.
-اكرام هادي حمزة، حقوق الأقليات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وآليات حمايتها في العراق ، المجلة السياسية والدولية.
-آية ماهر بشار، دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة مرتكبي الافعال الماسة بحقوق الاقليات في العراق مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد (22) ،العدد (4) ،2020م.

-بن حفاف سماعيل ،المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.

-ترتيل درويش ، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد(3)، العدد (1)،2022م.

-جباري الطاهر ،حماية القضاء الدولي لحقوق الإنسان جنائيا ، مجلة المنارة للإستشارات ، العدد (06) ،جوان 2016.

-حسناوي خضرة ، ديدوني بلقاسم ، مشروعية التدخل لحماية الأقليات الدينية في القانون الدولي ، مجلة الإجتهاد القضائي ، المجلد (12) ،العدد (02) (العدد التسلسلي 24) ، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، أكتوبر 2020م.

-حلا أحمد محمد الدوري ، مظاهر تطور الحناية الدولية للأقليات في اطار القانون الدولي المعاصر، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية ، المجلد 15 ، العدد (3) ،2019.

-حميد فارس حسن ، الموقف الدولي من قضية الروهينجا، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (15) ،العدد (36) ،2021م.

-ختال هاجر-قاسمي امال، ضمانات حماية حقوق الاقليات بين القانون الدولي والفكر الاسلامي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،العدد الرابع ،ديسمبر 2014م

-خلواتي مصعب ، الحماية القانونية للأقليات في القانون الدولي ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العام الخامس ، العدد(30)، 2018م.

-رائد سليمان الفقير ،مدثر جميل أبو كركي ،سعدون نورس المجالي ،دور الحماية الجنائية الدولية للأقليات أقلية الروهينجا في ميانمار حالة دراسة ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية الجلد (13)، العدد (4)، جامعة مؤتة الكرك ،الأردن ، 2021.

-رفيق بوهراوة ، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد السابع ، العدد الأول ،2023م.

-ريهام سيد كامل ، أزمة مسلمي الروهينجا في تصور الخبراء والأكاديميين المصريين (دراسة ميدانية)، المجلة العلمية لكلية الدراسات الإقتصادية والعلوم السياسية ، المجلد التاسع ، العدد (17)، 2024م.

-زبيري وهيبة ، حماية الاقليات المسلمة في ميانمار من جريمة الإبادة الجماعية بفرض الجوع – بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية – ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد

(11)،العدد(01) ،2024م.
-زويش ربيعة ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد الثاني ،2021م.
-زياد ربيع ،جرائم الإبادة الجماعية ، مجلة دراسات دولية ، العدد. (59)
-سولاف سليم ،المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والعدالة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد (10) ، العدد (02)، 2023م.
-عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا,(TPIR) مجلة المفكر ، العدد الثالث ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
-عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية ، بحث مقدم الى مؤتمر Research presented to " the conference of rethinking human rights "في الفترة الممتدة بين 6-7 ديسمبر 2018 إسطنبول تركيا

ج-الملتقيات و المداخلات:

مختار ولهي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم المرتكبة ضد أقلية الروهينجا، ملتقى وطني بعنوان : (الأزمة في بورما والقانون الدولي الإنساني) ، المنعقد بتاريخ 03 مارس 2020م ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

د-الأطاريح والرسائل العلمية:

- **أطاريح الدكتوراه**

-بن مهني لحسن ، حقوق الاقليات في القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2018/2017.
-بن نعمان فتيحة ،مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2017م
-سالم حوة ،سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015م.

–عبد العزيز حسن صالح ،المركز القانوني للأقليات دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، القاهرة، 2012م .

–لطفي خياري، توظيف الأقليات وتأثيرها على أمن واستقرار الدول : الطائفية في لبنان نموذجا، أطروحة دكتوراه ،تخصص علاقات دولية ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ،2017/2016م.

–مرابط رابح ،أثر المجموعة العرقية على إستقرار الدول (دراسة حالة كوسوفو) ،أطروحة دكتوراه ،تخصص العلوم السياسية فرع العلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،2009/2008م .

–مريم ناصري ، المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الاساسي ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2018/2017م.

- **رسائل الماجستير:**

–الطاهر بن أحمد، حماية الاقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010/2009م.

–جود عدنان دحيلية ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي (دراسة تحليلية) ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2021م.

–حمزة طالب المواهرة ، دو مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط 2012م.

–شاناز أحمد رشيد ، دور التشريعات الوطنية في حماية حقوق الاقليات في العراق، رسالة ماجستير ،تخصص قانون عام ،كلية القانون ، جامعة السليمانية ، اقليم كردستان العراق ، 2020م.

–غازي علاونه ياسر ، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الاقليات (حالة البوسنة والهرسك نموذجا) رسالة ماجستير ، تخصص الديموقراطية وحقوق الإنسان ، كلية الدراسات العليا ،جامعة بيرزيت فلسطين ،2004م

–غفران أحمد عبد الحسين السراي،الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، حزيران 2020م.

– منار عبد العزيز محمد عمرو ،التدخل الدولي في النزاعات الداخلية (دارفور نموذجا)، رسالة ماجستير، تخصص علوم سياسية، كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الاوسط، 2016م.

–موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

–نوال أحمد سارو الخالدي ، جريمة الإضطهاد في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،رسالة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، 2013م.

هـ– المواقع الإلكترونية:

–الأمم المتحدة ، المحكمة الجنائية الدولية تعطي الضوء الأخضر للتحقيق في جرائم العنف ضد الروهينجا ، أخبار الأمم المتحدة 2019م ، على الموقع https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043801

–الموعد النهائي حول دارفور : خطة عمل دولية جديدة 23 أغسطس 2004 ، تقرير صادر عن هيئة مجموعة الأزمات الدولية رقم 83 عن إفريقيا ،نيروبي –بروكسل https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.crisisgroup.org/sites/default/files/83-darfur-deadline-a-new-international-action-plan-arabic.pdf&ved=2ahUKEwiGis7gnoaGAxUAxQIHHWQBAVAQFnoECBEQAQ&usg=AOvVaw3zP492fY_DKFt_TJPaVdhM

–مروة محمد مهدي إبراهيم غز ، حقوق الاقليات في القانون الدولي ، موقع المركز الديموقراطي العربي ، الدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،09 اغسطس 2022 ،على الموقع https://democraticac.de/?p=83782

–معاهدة باريس1763م، مقال محرر على موقع موسوعة المعرفة

الرابط

https://m.marefa.org/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9_%D9%BE%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B3_(1763)

فهرس المحتويات

الفهرس:

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....**1**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلح الأقليات.....**5**

المبحث الأول: مفهوم الأقلية.....**7**

المطلب الأول: تعريف الأقلية وتمييزها عن الفئات المشابهة لها.....**7**

الفرع الأول: تعريف الأقلية.....**7**

أولا: الأقلية اصطلاحا.....**7**

ثانيا: الإتجاهات الفقهية في تعريف مصطلح الأقلية.....**8**

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن الفئات المشابهة لها.....**11**

المطلب الثاني: تصنيف الأقليات والحقوق المرتبطة بها.....**13**

الفرع الأول: أنواع الأقليات.....**13**

الفرع الثاني: طبيعة الحقوق المعترف بها للأقليات.....**14**

أولا: الحقوق العامة للأقليات "بوصفهم افراد".....**15**

ثانيا: الحقوق الخاصة للأقليات "بوصفهم جماعات".....**17**

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية الأقليات.....**20**

المطلب الأول: الحماية الجنائية الدولية للأقليات واساسها القانوني.....**20**

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية الدولية للأقليات.....**20**

أولا: التعريف بالحماية الجنائية الدولية.....**20**

ثانيا: تطور الحماية الجنائية الدولية للأقليات في القانون الدولي.....**21**

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية الدولية للأقليات "منظمة الأمم المتحدة".....**25**

أولا: وثائق الأمم المتحدة العامة.....**25**

ثانيا: الاتفاقيات الخاصة.....**27**

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الدولية للأقليات في ظل أنظمة المحاكم الدولية المؤقتة.....**28**

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.....**28**

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.....**32**

ملخص الفصل الأول.....**34**

الفصل الثاني: الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات.....**35**

المبحث الأول: تجريم الانتهاكات التمييزية ضد الجماعة كحماية للأقليات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....**37**

المطلب الأول: الجرائم ضد الإنسانية.....**37**

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية.....**37**

الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.....**39**

المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.....**42**

الفرع الأول: التعريف بجريمة الإبادة الجماعية.....**42**

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.....**44**

المبحث الثاني: تطبيقات عملية للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات.....**47**

المطلب الأول: قضية أقلية الروهينجا.....**48**

الفرع الأول: التعريف بأقلية الروهينجا وبداية الأزمة.....**48**

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في قضية أقلية الروهينجا.....**51**

المطلب الثاني: قضية دارفور ودور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.....**53**

الفرع الأول: طبيعة الازمة في إقليم دارفور.....**54**

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في أزمة دارفور.....**57**

ملخص الفصل الثاني.....**60**

الخاتمة.....**62**

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

إن الإهتمام الدولي في الآونة الأخيرة بحماية الأقليات يعبر عن مساعي الحفاظ على الإستقرار والأمن العالمي من خلال إحترام الإختلافات العقائدية واللغوية والعرقية.. وعليه شهدت القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الأقليات تطورا إيجابيا نظرا لأهمية حماية هذه الفئة وتأثيرها على إستقرار الدول، خصوصا بعد التسليم بفكرة الإستجابة بشكل حضاري لحقوق الأقليات وأن لكل شعوب العالم الحق في الوجود والتعبير عن الهوية.
فإحترام هذه الفئات يعكس مدى تمسك المجتمع الدولي بمقاصد تحقيق العدالة والمساواة وبالتالي كان من الواجب إيجاد حماية قانونية وآليات فعالة لتنفيذها، لضمان العيش المشترك لكل شعوب العالم وعدم إنصهار الأقليات وطمس هويتها، بالإضافة الى حماية حقوقها العامة والخاصة.

SAMMARY :

The recent international focus on the protection of minorities reflects issues of maintaining global stability and security through the respect of ideological, linguistic, and ethnic differences... Consequently, international legal frameworks for the protection of minorities have seen positive developments due to the importance of safeguarding these groups and their impact on state stability, particularly following the acceptance of the notion of responding to minority rights in a civilised manner. This recognition asserts that all peoples of the world have the right to exist and express their identity.

Respect for these groups indicates the international community's commitment to achieving justice and equality. Therefore, it has been imperative to establish legal protections and effective mechanisms for their implementation to ensure the coexistence of all peoples of the world without the assimilation and erasure of minority identities, as well as to protect their general and specific rights.